

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون أعمال

تحت عنوان
الفاتورة الالكترونية

إعداد الطالب:

بوشنتوف بشير

أعضاء لجنة المناقشة

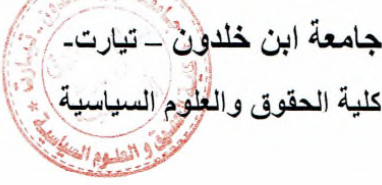
الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
مقتي بن عمار	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
بوراس عبد القادر	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
قزولي عبد الرحيم	أستاذ محاضر "ب"	مناقشا
ثابت دنية	أستاذ محاضر "ب"	دعوة

السنة الجامعية 2024/2023م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة ابن خلدون - تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: بيوراسي عبد القادر
المشرف على المذكرة الموسومة بـ: القاسورة الإلكترونية
من إعداد الطالب (01) : بوقسوف بيير
الطالب (02):
تخصص: قانون الأعمال

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

بوقسوف بيير



إلى من علمني النجاح و الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي.

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سر
نجاحي وحنانها بلسم جراحي... أمي.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة وخارجها.

إلى الأستاذ المشرف الأستاذ التعليم العالي بوراس عبد القادر، إلى أساتذتي الكرام
الذين أناروا دروبنا بالعلم والمعرفة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها ويعمل على تحقيقها، لا ينبغي بها إلا وجه الله
ومنفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير



أرى لزاماً علي تسجيل الشكر
وإعلامه ونسبة الفضل لأصحابه،

استجابة لقول النبي ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

و كما قيل :

علامة شكر المرء إعلان حمده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولاً لله عز و جل على أن هداني لسلوك طريق البحث والتشبه بأهل العلم و إن
كان بيني وبينهم مفاوز.

أثني ثناء حسناً وفاءً وتقديراً وإعترافاً مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لمن جعله الله

مقصد الباحثين وطلبة العلم، الذي لم يألوا جهداً في تقييم المساعدة لمن جاءه طالبا

للعلمي، إلى الأستاذ بوراس عبد القادر على ما قدمه من جهد وكد لطلبة العلم وصاحب

الفضل في توجيهي ومساعدتي فإنجاز هذه المذكرة فجزاه الله كل خير.

وأخيراً، أتقدم بجزيل شكري إلي كل من مدوا لي يد العون والمساعدة في إخراج هذه

المذكرة سائلاً المولى عز وجل النجاح والقبول.

مقدمة

مقدمة:

إن الانتشار الواسع للإنترنت، وما نتج عنه من انسياب للمعلومات وسهولة تبادلها أدى إلى ظهور ما يسمى بالتجارة الإلكترونية، والذي يُعد نوعاً من التجارة التي يُعتمد بها، إذ أنه يعتمد على نظام آلي قائم على معرفة كل أدواته الإلكترونية، ويتعلق بجميع المعاملات التجارية من بيع وشراء وتبادل للسلع والخدمات والمعلومات، هذا ما أدى إلى تزايد حجم الصفقات والعقود المبرمة عبر الإنترنت، وتزايد حجم دائرة استقطاب العملاء والمستهلكين في عالم التجارة الإلكترونية، فهذا التزايد الذي أثار اختلالاً في التوازن بين المهني الذي يمثل الطرف الاقتصادي الأقوى، والمستهلك باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، لذلك فإن ازدهار التجارة الإلكترونية يتأثر إيجاباً أو سلباً بمدى وضوح واستقرار المعاملات والعلاقات القانونية الناشئة عن التجارة الإلكترونية التي يجب أن تُمد بالوسائل الحمايية اللازمة، فضلاً عن أن المتعاقدين يوجدان في مكانين مختلفين ومتباعدين، وقد يكونان من دولتين مختلفتين حتى من حيث النظام القانوني، ويتفاعل العميل مع التاجر عبر الشبكات التي تُحدث التجديد بشكل يومي وبوتيرة متسارعة باتجاه تحسين العلاقات التجارية. كما أنه كان لظهور التجارة الإلكترونية ذلك الأثر في تغيير نمط التجارة حيث اختزلت الكثير من الإجراءات في التعامل وسهلتها نتيجة السرعة في إنجاز المعاملات التجارية لاسيما التعامل بالفاتورة الإلكترونية.

وإذا كانت الشفافية من أهم العوامل التي تُرصد لمواجهة السلبيات المحتملة في السوق، فقد كرسها المشرع صراحة كمبدأ يحكم القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ضمن أحكام القانون رقم 04-2002 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بهدف تنظيم كل ممارسة تجارية تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين المستهلكين، وسعيًا منه أيضاً عبر إلى تكريس حماية فعالة اتجاه المستهلك في علاقته مع العون الاقتصادي، وهو ما المشرع عندما نص على مجموعة من الالتزامات التي تهدف إلى تحقيق شفافية الممارسات التجارية⁽¹⁾، تُشكل مظاهر رئيسية لتحقيق هذا المبدأ خاصة ما تعلق بالمرحلة اللاحقة على التعاقد.

وعلى غرار التعامل التجاري العادي، أعطى مشرعنا في مجال التعامل الإلكتروني وسائل لأجل الحفاظ على شفافية هذه الممارسة التجارية عندما نصَّ على إلزامية تسليم الفاتورة إلكترونياً أو تقديمها ورقياً بموجب المادة

¹ - قانون 04-02 مؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جر، ع، 41، صادرة 27 يونيو 004، ص 03.

20/01 من قانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية⁽¹⁾، والتي تنص على أنه يترتب على كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، إعداد فاتورة من قِبل المورد الإلكتروني، تُسلم للمستهلك الإلكتروني).

كانت صفتها، حيث أنه كَرَّس قواعد ومبادئ شفافية الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين، وبين هؤلاء المستهلكين.

ونظرا لأهمية التعامل بالفاتورة، فإن مشرعنا أخضعها لتنظيم قانوني خاص بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك⁽²⁾.

ولكي يتم إثبات المعاملة بين البائع والمشتري أو بين التجار أنفسهم، ومن أجل تبرير إيرادات التاجر مع إدارة الضرائب يقوم المخترّف بتحرير الفاتورة التي تؤكد قيام العملية التجارية وتبين إبرام العقد وما يرتبط بهما من علاقات قانونية ناشئة كفكرة الضمان وحماية المستهلك، وأهلية الشخص وإثبات المعاملة.

وتعتبر الفاتورة من أهم السندات في العلاقات التجارية ومكانة لا تقل أهمية عن إثبات المعاملة والتصرف، ثم يأتي بعدها دور آخر هو الجبائية بعد الفَوْتَرَة فيما يرتبط بتحصيل الضريبة على القيمة المضافة التي تُقْتَطَع بالمصدر وفي حساب الضريبة على الدخل الإجمالي، ولقد تطورت العلاقات التجارية على مستوى الشبكات لتشكل للمتعاملين عبر الأنترنت وخصوصا بينهم المتعاملين بالبيع بالمراسلة).

كما أنها تعد مجالا خصبًا للبحث وتحقيق الأرباح، ومن ثم يلزمهم القانون بتبرير بُيُوعِهِم بتقديم فاتورة للعميل والتي تحمل كافة البيانات الإلزامية والمعلومات الضرورية ذات الصلة حتى تكون فاتورة قانونية، وبهذا تكون مبررة قانونا.

¹ - القانون رقم 05-18 مؤرخ 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة، ع 28، 55، الصادرة 30 شعبان 1439 الموافق 16 مايو 2018، ص 04.

² - المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 8 ذي القعدة 1426 الموافق 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحويل الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، جريدة، ع 80، الصادرة بتاريخ 09 ذو القعدة 1426 الموافق ل 11/12/2005، ص 18.

بالإضافة إلى أن الفاتورة الإلكترونية لاقت تحديدا جديدا مرتبطا أساسا بقانون الجباية الدولية، لكونها تعتمد على مبدئين أساسيين يصعب تطبيقها على مستوى الأنترنت، وهما مبدأ الإقليمية لارتباطها بالقانون الضريبي المتعلق أساسا بقطر الدولة، أما المبدأ الثاني فهو سلطة فرض الضريبة على كل نشاط تجاري أو مدني والذي يتم إبرامه أو إنجازه على مستوى إقليم الدولة، وعليه نجد صعوبة في التحقيق على مستوى الشبكات وصعوبة في التعقب والمراقبة من طرف إدارة الضرائب لعجزها عن تحديد مكان العون الإقتصادي. وبالتالي فإن مشروعنا لم يكتفي بتطبيقه للممارسات التجارية بقواعد موضوعية من خلالها حدد كيفية تعامل العون الإقتصادي مع الفاتورة كالتزام جوهري تفرضه المعاملة التجارية في مرحلة لاحقة على التعاقد، بل تعداها إلى فرض جزاءات قانونية ضد كل إخلال بهذه القواعد، والتي كرسها لحماية وضمان شفافية الممارسات التجارية من جزاءات مدنية وأخرى ذات طابع جنائي، كما بين إجراءات ضبط ومتابعة كل مخالفة للأحكام المنصوص عليها قانونا في مجال تنظيم الفاتورة.

وتبرز أهمية دراسة موضوع الفاتورة الإلكترونية كوسيلة في عقود الإستهلاك لما يكمن من فعالية للفاتورة الإلكترونية، من حيث دورها ومدى أهميتها في تحقيق السرعة والائتمان في المعاملات التجارية بصفة عامة، والمعاملات التجارية الإلكترونية بصفة خاصة.

وكذا يعود سبب إختيارنا لهذا الموضوع هو الانتشار الواسع الذي عرفته التجارة الإلكترونية، وكثرة الممارسات التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديين والتي لها تأثير على السوق وعلى المصلحة الاقتصادية للمستهلك بالدرجة الأولى، كون ان هذه الممارسات تقتل روح المنافسة المشروعة والحرية التجارية.

أما هدفنا من اختيار هذا الموضوع هو التعرف على أهمية الفاتورة في تحقيق الجانب الإعلامي للمستهلك، وإثبات المعاملات التجارية الإلكترونية، بالإضافة إلى التوصل إلى أهم الضوابط القانونية لتحرير الفاتورة، والوقوف على أهم الآثار القانونية المترتبة على مخالفة الأحكام القانونية المنظمة للفاتورة عند إعدادها، وما يترتب عن قيام المسؤولية القانونية نتيجة الإخلال بضوابط تحريرها.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الأبحاث والدراسات، والتي تناولت بعض من عناصر هذا الموضوع كجزء من موضوع عام إلا أنه لم تتم دراسته دراسة مفصلة كموضوع متكامل بكل ما يشمله من تفاصيل.

ومن بين الصعوبات الأساسية التي واجهتنا في إنجاز هذا الموضوع عدم وفرة المراجع المتخصصة الدقيقة الملمة بجوانب هاته الدراسة.

إلا أنه وعلى غرار ذلك يمكننا طرح الإشكالية التي تتمحور أساسا حول:

ما مدى تأثير الفاتورة الإلكترونية على المعاملات التجارية للمستهلك؟

حيث تندرج تحت هذه الإشكالية بعض التساؤلات الفرعية والتي تتمثل أهمها في:

- ما المقصود بالفاتورة والفاتورة الإلكترونية على حد سواء ؟

- فيم تتمثل الضوابط الأساسية لإعداد الفاتورة الإلكترونية ؟

ما هي الجزاءات المترتبة نتيجة إصدار فواتير غير نظامية ؟

وعلى سبيل ذلك إعتدنا في هذه الدراسة منهج تحليل المضمون إذ تم توظيفه في تحليل ما نصت عليه النصوص القانونية ذات صلة بموضوع الفاتورة وعلاقتها بالممارسات التجارية.

ولالإلمام بجوانب موضوع دراستنا قمنا بتقسيمه إلى فصلين، تضمن الفصل الأول الإطار النظامي للتعامل بالفاتورة الإلكترونية، والذي نتعرض فيه إلى الإطار المفاهيمي للفاتورة الإلكترونية (المبحث الأول)، كما تناولنا الكتابة والتوقيع الإلكترونيين للفاتورة الإلكترونية (المبحث الثاني).

بينما تطرقنا في الفصل الثاني إلى الإطار القانوني للتعامل بالفاتورة الإلكترونية، والذي تعرضنا فيه إلى شروط تحرير الفاتورة الإلكترونية (المبحث الأول)، ثم إلى ضبط الفواتير الغير النظامية (المبحث الثاني).

الفصل الأول:

الإطار النظامي للتعامل بالفاتورة الإلكترونية

المبحث الأول الإطار المفاهيمي للفاتورة الإلكترونية

كُرِّسَ صدور قانون التجارة الإلكترونية، وسائل قانونية من شأنها أن تُضفي الحماية اللازمة للعلاقات القانونية التي تنشأ عن تلك التجارة، وهذا مُسيرة للتطور التكنولوجي في ظل تنامي المعاملات التجارية الاستهلاكية، حيث تعتبر الفاتورة من أهم السندات في المعاملات الإدارية.

فهي تمثل آلية قانونية محاسبية قاطعة وإجراء إلزامي لما تضمنه من شفافية لدى كل معاملة إلكترونية، ومن ثم تشكل وسيلة تبرر قانونا كل عملية بيع أو تأدية خدمة⁽¹⁾.

كما أنها تعتبر وثيقة مهمة وفعالة لتكريس شفافية الممارسات التجارية، وقد فَصَّلَ فيها مشرنا في حدود 04 مواد تضمنها الفصل الثاني من القانون 02-04 سالف الذكر، وهذا من خلال الاعتراف بالأسس التشريعية للفاتورة الإلكترونية بإعتبارها مَظْهَرًا من مظاهر المحرَّزات الإلكترونية، ولهذا سنتناول تحديد ماهية الفاتورة الإلكترونية (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى إعتبارها ضمانا قانونية لحقوق المشتري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الفاتورة الإلكترونية

لقد حاول مشرنا مواكبة مُتَطَلِّبات التجارة الإلكترونية، وهذا من حيث تكييف الوسائل التقليدية بما يناسب طبيعة وخصائص العقود الإلكترونية، والمتمثلة في الاستعانة بوسائل

تكنولوجية متطورة، ومنها الفاتورة الإلكترونية، والتي يُراد من خلالها إعداد الفواتير الخاصة بعمليات البيع أو تأدية الخدمات، فالفاتورة محل التزام في ذلك، إذ تكفل المشرع بدراسة أحكامها وشروط تحريرها وصحتها .

ولتحديد ماهية الفاتورة الإلكترونية، نتعرض إلى مضمونها بإعتبارها وسيطا إلكترونيا (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى مجالات تطبيقها (الفرع الثاني).

¹ - نجية بوصبيح، عائشة صوالح محمد، منى جابر، إلزامية التعامل بالفاتورة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2022، ص 08.

الفرع الأول: مضمون الفاتورة الإلكترونية

إكتفى مشرعنا بذكر أحكام الفاتورة وشروط تحريرها دون تعريفها من خلال المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، والقانون 50518 سالف الذكر، وعلى هذه الأسس سنتطرق إلى تعريفها من الناحية الفقهية (أولا)، ثم تعريفها من الناحية القانونية (ثانيا) ⁽¹⁾.

أولا: التعريف الفقهي للفاتورة الإلكترونية

هي ورقة أو وثيقة قانونية مكتوبة وحسابية يُعدها العون الإقتصادي، وتجارية تحرر من المورد بمناسبة إبرام عقد بيع أو تأدية خدمة، والتي تتضمن البيانات الجوهرية، والشروط الخاصة للإنعقاد والتنفيذ، والتي تسلم بعد التعاقد، حيث يطلب من المستهلك بدفع وتسديد سعر وقيمة المنتج أو الخدمة، والتي تشمل السعر الإجمالي للمنتج، وتكاليف النقل، والفوائد ⁽²⁾.

ويُعرفها الفقيه " لامي " بأنها (كتابة تنشأ بمناسبة بيع أو أداء خدمات التي تُثبت وجود هذه العملية التجارية وتضع شروطها)، فيما يُعرفها آخرون بأنها (وثيقة تجارية صادرة عن البائع تبين المنتجات والكميات والسعر المتفق عليه للمنتجات أو الخدمات التي قدمها البائع للمشتري)، وهناك من يعتبرها (وثيقة بموجبها يحدد البائع للمشتري في بيع السلع بالتجزئة شروط التسليم وتنظيم الأسعار) ⁽³⁾.

وبالرغم من أن لها دورا في إثبات وجود العقد، وإثبات المعاملات التجارية بين الأطراف المتعاقدة من جهة، وآلية مراقبة لإستيفاء الحقوق المترتبة عليها من طرف السلطات العمومية المختصة من جهة أخرى، إلا أن هذا التعريف ركّز على الجانب الوظيفي للفاتورة دون تعريفها بدقة.

وعليه فهي تعتبر نسخة إلكترونية تقوم على دعامة إلكترونية يتم إنشاؤها وإرسالها وتلقيها، ومن ثم أرشفتها، أي حفظها على شكل إلكتروني بواسطة برنامج خاص بالفواتير، يتم من خلاله تحويلها من صيغة ورقية إلى صيغة

¹ - نجية بوصبيح، عائشة صوالح محمد، منى جابر، مرجع سابق، ص 9.

² - قارة مولود بن عيسى النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 82.

³ - سلمى بقرار، سامية حساين الالتزام بالفاتورة كمبدأ الشفافية الممارسات التجارية مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس الجزائر، المجلد، 7، ع، 02 جوان 2020، ص 119.

إلكترونية، وتكون أكثر فاعلية في معالجة رسائل البيانات، ومن ثم المحافظة على السجلات المعدة تقنيا لإحتواء الفاتورة، والتمكن من إستردادها، وقراءتها كما لو حُررت حديثاً، وذلك بتدخل الهيئة المرخص لها بذلك، كما أنها تمثل نظاماً من خلاله تُخفف التكاليف لمعالجة المعاملات التي تستفيد من تكنولوجيا المعلومات، وهي تعتبر آلية لإثبات عقد البيع الإلكتروني، من خلال إلزام البائع بإعداد فاتورة عن كل بيع، وهي تعد كضمانة يستفيد منها المشتري لإستخدامها كوسيلة للإثبات، لما

تتضمنه من شروط وبيانات مُحررة عليها⁽¹⁾.

ثانياً: التعريف القانوني للفاتورة الإلكترونية

نص مشرعنا عليها في المادة 02 من القانون 04-02 المعدلة بموجب القانون 10 206، حيث حدد الأعوان الاقتصاديين المطالبين بالفاتورة، وهم الذين يمارسون نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، والذين يمارسون نشاطات التوزيع، ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، والذين يمارسون نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري⁽²⁾.

بحيث الزمهم المشرع بضرورة التعامل بالفاتورة، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون 10-06 المعدلة للمادة 10 من القانون 04-02 سالف الذكر، بأنه (يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 02 أعلاه، مصحوباً بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها).

يُلزَم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ويلزم المشتري بطلب أي منهما، حسب الحالة، وتسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

¹ - قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ص 82 - 83.

² - قانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 سالف الذكر المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق 15/08/2010، ج ر، ع، 46، صادرة بتاريخ 18/08/2010، ص 11. 3- تنص المادة 02 من القانون 04-02 المعدلة بالقانون 10-06 سالف الذكر، بأنه (بغض النظر عن كل الاحكام الاخرى المخالفة، يطبق هذا القانون على نشاطات الانتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، وعلى نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لاعادة بيعها على حالها، والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة، وكذا على نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري التي يمارسها اي عون اقتصادي، مهما كانت طبيعته القانونية) .

يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون. يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل بها عن طريق التنظيم).

ومشرعنا لم يعرف الفاتورة لا بموجب القانون 04-02، ولا بموجب التشريعات السارية والنصوص التنظيمية المتعلقة بالفاتورة، ومنها قانون الجمارك الجزائري⁽¹⁾، والتقنين التجاري المعدل والمتمم⁽²⁾، إلا أننا نجد أن مشرعنا قد تطرق لمصطلح الفاتورة، كما أنه أوجب تسليمها عند المعاملة بين العون الإقتصادي والمستهلك⁽³⁾، وهي تعد شكلا من الأشكال التي تحرر بها العقود في إطار الممارسات التجارية⁽⁴⁾، والتي يجب تسليمها عند طلبها من المستهلك⁽⁵⁾.

ورغم هذا القصور في تعريف الفاتورة، فإنه من الناحية الواقعية قد يكون قصورا مقنعا للفقه الذي يبقى على التعريف الوظيفي للفاتورة دون تعريفها بصفة دقيقة، والعلة في ذلك، وإن كان هذا الموقف قديما جدا هو الإبقاء على كم معين من المرونة للتطور الذي تحققه الفاتورة، وحاليا بمنطق التقنية المعلوماتية ينسجم هذا الموقف السليبي للفقه مع مبدأ الحياد المعلوماتي أو التقني، وهذا الموقف تبناه عدة مشرعين، ومن بينهم لجنة الأمم المتحدة للتجارة

¹ - عمار بوجلال حسن نسيغة فيصل إجبارية التعامل بالفاتورة وفق قانون الممارسات التجارية رقم 04-02 المعدل والمتمم، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد، 17، ع 02، ص ص 376 - 377.

² - قانون 79-2007 المؤرخ في 26 شعبان 1399، الموافق ل 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، جر، ع 30، س 16، صادرة في 29 شعبان 1399 الموافق 24 يوليو 1979، ص 678، المعدل والمتمم بالقانون 17-04 المؤرخ 19 جمادي الاولى 1438 الموافق 16 فبراير، 2017، جر، ع، 11، الصادرة ب 19 فبراير 2017، ص 03.

³ - الباب الثاني المتعلق بشفافية الممارسات التجارية، يندرج تحته الفصل الثاني المتعلق بالفاتورة، من قانون 04-02 سالف الذكر.

⁴ - نصت المادة 03/02 من قانون 04-02 سالف الذكر، على أنه (يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة)

⁵ - لكي تعتبر الفاتورة، وثيقة قانونية قابلة للتعامل، اشترط المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، أن تكون الفاتورة واضحة، ولا تحتوي على أي لطخة أو شطب أو حشو، كما يجب أن تحرر وفق دفتر الفواتير مهما يكن شكله، أو بشكل غير مادي، باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي، ولا يمكن أن يشرع في استعمال دفتر الفواتير الجديد إلا بعد استكمال الدفتر الأول كلية، وفي حالة إلغاء الفاتورة، فإنه يجب تضمينها بعبارة فاتورة ملغاة، وتسجيلها بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة. كما نصت المادة 10/03 من القانون 04-02-2 سالف الذكر، على أنه (يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر المعاملة، ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون)، ونصت المادة 02/02 من المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، على انه يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه).

الإلكترونية في الجلسة العامة رقم 83، وكل التعريفات السابقة جاءت تعريفات تقنية مُحايدة لم تبين أداة محددة أو آلية معينة تستند عليها، حتى اصطلح على ذلك بالحياد، وأعقب هذا الحياد التقني استعمال التوقيع الإلكتروني للدلالة على تحرير الفاتورة الإلكترونية، وإن كان نفس الحياد تبناه باقي المشرعين ولكن بطريقة مغايرة، بمعنى أن المشرعين أئو بتعريف خاص بالتوقيع الإلكتروني كما أتى به المشرع الجزائري للتوقيع الإلكتروني ولم يخصص له نوعا ما معيناً ولا صورة خاصة، مما يجسد من جديد فكرة الحياد وذلك ليحول دون إعطاء كل مرة تعريفاً لكل محرر إلكتروني على حدى، فالتوقيع الإلكتروني كل توقيع يهدف إلى إبرام تصرف قانوني محتمل، وهذا التطور الذي عرفته الفاتورة، انتبه إليه المشرع الفرنسي لسنة 1989 فأدرجها ضمن قانون المالية 1990 في المادة 47 منه، وأعقب هذه المادة صدور النص التنظيمي سنة بعدها يحمل رقم 91-579 الذي وُضع من أجل تطبيق أحكام قانون المالية في مادته 47، إلا أن هذه الأخيرة وبعد 08 سنوات تم تعديلها بموجب القانون 12-1510 لتصبح أكثر دقة وتنظيماً، ومن خلال ذلك التعديل اتجه موقف المشرع الفرنسي إلى أن الفاتورة الإلكترونية مطابقة قانوناً للفاتورة التقليدية بالشروط التي أحكمها به⁽¹⁾.

سبق أن اعتبر مشرعنا الفاتورة أحد آليات تجسيد شفافية الممارسات التجارية انطلاقاً من إقراره بالتعامل عن طريق الفاتورة الإلكترونية، وهذا من خلال المادة 11/01 من المرسوم 05-468 سالف الذكر⁽²⁾، والمادة 20/01 من القانون 05-18 سالف الذكر⁽³⁾، وعليه من خلال هذه النصوص القانونية لا نجد تعريفاً للفاتورة، ولا بيان لنظامها القانوني، وإنما طبقاً للمادة 20/02 من نفس القانون، فإنها إحالتنا عند إعداد الفاتورة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وعلى ضوء أحكام هذه التشريعات أمكن تعريفها بأنها الكتابة المادية أو الإلكترونية لبيانات معينة بمناسبة عملية بيع أو أداء خدمة، والتي تثبت وجود عملية تجارية.

¹ - قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ص 82 - 83.

² - نصت المادة 11/01 من المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، على أنه (إستثناء لأحكام هذا المرسوم، يسمح بتحرير الفاتورة وإرسالها عن طريق النقل الإلكتروني الذي يتمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو لأكثر بتبادل الفواتير عن بعد).

³ - نصت المادة 20/01 من قانون 05-18 سالف الذكر، على أنه (يترتب على كل بيع لمنتج أو تأدية خدمة عن طريق الإتصالات الإلكترونية، إعداد فاتورة من قبل المورد الإلكتروني، تُسلّم للمستهلك الإلكتروني يجب أن تعد الفاتورة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويمكن أن يطلب المستهلك الإلكتروني الفاتورة في شكلها الورقي).

وفي ذلك السياق، هناك اعتراف ضمني من قبل مشرّعنا حول إلزامية التعامل بالفاتورة الإلكترونية، وهذا نفس الموقف الذي أقره المشرع الفرنسي، وإن كانت محكمة النقض الفرنسية قد عرفت على أنها تعتبر الفاتورة مكتوب موجه من قبل التاجر، تدون فيه نوع وسعر السلع والخدمات واسم المشتري وتأكيد قبول الدين، الذي يكون موجهها لإعادة تسليمه إلى المشتري بعد دعوته إلى تسديد المبلغ المحدد)، وبذلك إعتبر القضاء الفرنسي الفاتورة عبارة عن مكتوب سواء كان محرراً على الورق أو في دعامّة إلكترونية بإستعمال جهاز الإعلام الآلي⁽¹⁾.

كما عرفها المبدأ التوجيهي رقم 115-2001 الصادر من المجلس الأوروبي⁽²⁾، بأنها إرسال الفواتير عبر وسائل إلكترونية أي نقلها إلى المتلقي، وهناك من عرفها على أنها نسخة إلكترونية أي نقلها من الفاتورة الورقية التقليدية، يعني أنه يتم إنشاءها أو إرسالها وتقييمها بشكل إلكتروني بواسطة برامج فواتير⁽³⁾.

وإجمالاً يمكن القول بأن الفاتورة لا تخرج عن كونها وثيقة تقتضيها طبيعة النشاط التجاري، يبرر البائع من خلالها تعاملاته مع المشتري.

ويستشف من النصوص السابقة، أن مشرّعنا نص صراحة على إلزامية التعامل بالفاتورة الإلكترونية التي تبرم عبر مواقع وشبكات الأنترنت، وأعتبرها من ضمن الواجبات الملقة على عاتق البائع كمورد إلكتروني ومن مسؤولياته، وعليه فهو يصطنع دليلاً ضد نفسه لصالح المشتري، وإن كان ذلك يعد خروجاً عن القواعد العامة، إلا أنه يعزز ثقة المشتري إتجاهه.

الفرع الثاني: مجال تطبيق الفاتورة الإلكترونية

إن مجال التعامل بالفاتورة من حيث النشاط هو العمليات المتعلقة بالعقود، والاتفاقات والمفاوضات أو كل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ نشاطات الإنتاج أو توزيع المنتوجات، والخدمات (أولاً)، أما من حيث الأشخاص فالجبال

¹ - نجية بوصبيع، عائشة صوالح محمد منى جابر، مرجع سابق، ص 12.

² - Directive Européenne n°2001-115 du 20 décembre 2001 2001/115/CE DU CONSEIL du 20 décembre 2001 modifiant la directive 77/388/CEE en vue de simplifier, moderniser et harmoniser les conditions imposées à la facturation en matière de taxe sur la valeur ajoutée. JOUE n°15 du 17 janvier 2002

³ - نجية بوصبيع، عائشة صوالح محمد، منى جابر، مرجع سابق، ص 11 إلى 13.

مفتوح أمام جميع الأعوان الاقتصاديين (ثانيا) ⁽¹⁾. وهذا ما نجده في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 95-305 الذي يحدد كفاءات تحرير الفاتورة (ملغى) ⁽²⁾، حيث نصت على أنه (تطبق أحكام هذا المرسوم على كل الأعوان الاقتصاديين، وعلى جميع الأنشطة..)، وقد تم إلغاء هذا المرسوم بموجب المادة 20 من المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، والتي ذكرت البيع دون أداء الخدمة، وهذا سهو من المشرع في تحديد مجال التعامل بالفاتورة مع المستهلك بدليل أن القانون 99-01 المتعلق بالفندقة ⁽³⁾، حيث نصت المادة 36 منه على أنه (يلتزم الزبون بتسديد الفاتورات مقابل الخدمات التي قدمتها له المؤسسة الفندقية)، وعليه يمكن القول أن مجال الإلتزام بالفاتورة واسع جدا، باعتبار أنه لا بد أن يجسد في كل علاقة شراء المنتج أو أداء خدمة، والتي يلتزم البائع بتسليمها إذا طلبها المشتري ⁽⁴⁾.

أولا: المجال الموضوعي لتطبيق الفاتورة الإلكترونية

جاء في المادة 10/01 بموجب المعدلة بالقانون 10-06 سالفه الذكر، على أنه (يجد أن يكون كل بيع للسلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 02 أعلاه مصحوبا بفاتورة....)، وقد جاءت المادة كقاعدة بدون استثناء ⁽⁵⁾، فهي تضمنت توسيع نطاق الممارسات التجارية وهذا ما تم إدراجه ضمن المادة 02 من نفس القانون، سالفه الذكر.

كما تجدر الإشارة إلى أن الاستيراد والتصدير هو نوع من المعاملات ذات الطابع الدولي كون أحد عناصره أجنبي، وبالتالي على الطرف الخاضع للقانون الداخلي أن يطلب من البائع تسليم الفاتورة له إن كان مستوردا، ويلتزم

¹ - عمار بوجلال، لحسن، نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 377.

² - المرسوم التنفيذي رقم 95-305 المؤرخ في 07/10/1995، يحدد كفاءات تحرير الفاتورة، ج ر، عدد 58، الصادرة بتاريخ 08/10/1995 (ملغى).

³ - قانون رقم 99-01 مؤرخ في 19 رمضان 1419 الموافق 06 يناير 1999 يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج-ر، ع 02، الصادرة بتاريخ 23 رمضان 1419 الموافق ل 10 يناير 1999، ص 03.

⁴ - عمار بوجلال لحسن، نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 377.

⁵ - مريشة أحمد، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسة التجارية في ضوء القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، مذكرة ماجستير، قانون، أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد والحاج، البويرة، الجزائر، ص 52 - 53.

بتحريرها إن كان مصدر، وقد أعطيت لهذه الوثيقة صفة العالمية بموجب المادة 28 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي⁽¹⁾، التي تنص على أن قواعد الفاتورة لا تعرقل سير المعاملات التجارية الدولية طالما تطبق بنفس القواعد المعمول بها⁽²⁾.

ثانيا: المجال الشخصي لتطبيق الفاتورة الإلكترونية

إن الإلتزام بتحرير الفاتورة وتسليمها يقع على عاتق العون الإقتصادي ويلزم المشتري بطلبها، بذلك نستنتج أن حدود التعامل بالفاتورة ينحصر إما بين متعاملين اقتصاديين (بائع ومشتري)، وإما بين متعامل اقتصادي ومشتري الذي يقصد به المستهلك.

فمشرعنا عرف العون الإقتصادي من خلال المادة 03/01 من القانون 02-04 سالف الذكر، بأنه (كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها)، وعليه يتبين أنه لاكتساب صفة العون الإقتصادي أو المحترف، ينبغي توافر الشروط القانونية اللازمة في الشخص والمتمثلة فيما يلي:

01 - أن يكون الشخص منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات: نلاحظ أن المشرع لم يكتفي فقط بتحديد مفهوم العون الاقتصادي بل قام بتعداد بعض أنواع الأعوان الاقتصاديين أو المحترفين الذين يتواجدون في الميدان العملي وهم:

أ- المنتج: والذي يُعرف فقها بأنه كل ممتن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا واهتماما، خاصين، فيكون له دور في تهيئتها، أو صنعها وتوضييبها، ومن ثم خزنها أثناء صنعها، وقبل أول تسويق لها⁽³⁾. أما مشرعنا⁽⁴⁾،

¹ - Directive Européenne n°2001-115 du 20 décembre 2001 2001/115/CE, Op.Cit.

² - نجيبة بوصبيح، عائشة صوالح محمد منى جابر، مرجع سابق، ص 37.

³ - علي فتاك، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتج، ط01، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 414.

⁴ - لم يرد أي تعريف للمنتج ولا للصانع أو المهني أو المحترف في احكام القانون المدني الجزائري، وإنما اكتفى باعطاء مفهوم عام يرتبط بالشخص القائم بعملية الانتاج او الاشخاص الذين تنطبق عليهم مسؤولية المنتج. فمشرعنا استخدم عبارات عديدة لذات الدلالة على الشخص، فنجدد عرف المنتج في المادة 03/03 من الامر 65-76 المؤرخ في 16/07/1979 المتعلق بتسمية المنشأ، ج-ر، ع95، ص 866، بأنه (كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أو صانع ماهر أو صناعي)، اما القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فالمادة 03/07 اوردت تعريفا للمتدخل بأنه (كل شخص طبيعي او معنوي، يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك)،

فاعتبره محترفا كغيره من المتدخلين في إطار مهنته، وتترتب مسؤوليته عن الضرر الناتج عن فعل منتجاته المعيبة، سواء كان متعاقدا مع المضرور، أو غير متعاقد معه⁽¹⁾.

كما أن مشرعنا أورد قائمة بالأشخاص المحترفين، والذين تنطبق عنهم مسؤولية المنتج، ويقصد به المنتج أو الصانع النهائي، ومنتج المواد الأولية كالمزارع، والأجزاء المركبة، ومشروعات الصيد، ومنتجي الطاقة الكهربائية⁽²⁾، وكل من يقدم نفسه بوضع اسمه على المنتج، أو علامته، أو أية إشارة أخرى مميزة، وكل من يستورد المنتج لأغراض تجارية⁽³⁾. وبالتالي فإن إضفاء وإطلاق وصف المنتج على أكثر من شخص، سوف يؤدي إلى اضطراب العلاقات التعاقدية بينهم، ويتعارض مع حسن السياسة التشريعية، وعليه لا بد أن يقتصر تحديد شخص واحد من

مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009، ج-ر، ع، 15، صادرة بتاريخ 11 ربيع الأول 1430 الموافق 08 مارس 2009، 12، المعدل والمتمم بقانون 2018 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018، جر، ع 35، ص 05. أما القانون 90-1266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات (ملغى) المؤرخ 25 صفر 1411 الموافق 15/09/1990، جر، ع، 40، ص 1246، فقد أورد المنتج ضمن قائمة المحترفين، حيث نص في المادة 02/01 على أن (المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حربي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك).
الا ان الملاحظ ان المرسوم التنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 03 رجب 1410 الموافق 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج-ر، ع 05، الصادرة 31 يناير 1990، ص 202، في مادته 02/05 لم يذكر تعريف للمنتج بل اورد تعريفا للانتاج، والذي ورد تعريفه في المادة 03/09 من قانون 09-03 سالف الذكر، بانه (كل من يمتن تربية المواشي وجمع المحاصيل والجني والصيد البحري والذبح والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتج، وكل ما يتعلق بالتخزين اثناء مرحلة تصنيعه).
فهاته التعريفات نجدها سايرة المفهوم الموسع للمنتج، وهذا ما تبناه القضاء الجزائري في العديد من احكامه، نذكر منها القرار القضائي بمحكمة قمار بولاية واد سوف، والتي موضوعها عرض وبيع مواد غذائية فاسدة الحكم رقم 1189/2002 بتاريخ 26/11/2002 (غير منشور)، والقرار رقم 3828/2005 الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 26/10/2005 (غير منشور). عمار زعي، حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012 - 2013، ص 42.

¹ - زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 29.

² - عبد القادر اقصاوي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2010، ص 468.

³ - بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، ط 01، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 32.

المسؤولين عن سلسلة الانتاج والتوزيع⁽¹⁾، وهذا بهدف إبعاد المستهلك المتضرر من هذه التناقضات، والتي قد تحول دون تحقيق الهدف المرجو من المسؤولية الناشئة عن فعل المنتجات المعيبة حين تقريرها⁽²⁾.

وإجمالاً يمكن أن نعرفه على أنه من يقوم بجميع عمليات الإنتاج التي تتمثل في تربية

وذبح المواشي والمحصول الفلاحي والجني والصيد البحري وصنع منتج وتحويله وتوضييه ومن ذلك خزنه في أثناء صنعه وقبل أول تسويق له.

الحرفي: يعرف الحرفي فقها بأنه كل من يتخذ مشروعاً أو نشاطاً يجد فيه ربحه ومكسبه الرئيسي لإشباع حاجياته من خلال عمله اليدوي، وهو أقرب إلى العامل منه إلى التاجر، فهو يمارس صناعة يدوية يعتمد فيها على مهاراته الفردية و بمساعدة عدد من العمال، وبالتالي فهو لا يتأثر كثيراً بفارق أسعار المواد الأولية والمنتجات الصناعية⁽³⁾. ومثالها الأعمال المدنية التي يستعمل فيها الأشخاص آلات مختلفة، ومنها آت الخياطة للخياط، وآلات النجارة للنجار، وآلات الحدادة للحداد.... الخ، وهكذا الأمر مع الحلاق والكهربائي والميكانيكي، إلا أنه إذا لجأ الحرفي لشراء كميات كبيرة من المواد الأولية، وعرضها للبيع إما بحالتها الأصلية أو بعد تصنيعها، فحينها يعد هذا عملاً تجارياً، على أساس كونه شراء لأجل البيع، ومثاله شراء الخياط للأقمشة وعرضها للبيع بحالتها أو بعد خياطتها.

وقانوناً عرّفَ مشرعنا الحرفي بموجب المادة 10 من الأمر 96-01 المتعلق بالصناعة التقليدية والحرف التي تنص على أنه (كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف يمارس نشاطاً تقليدياً كما هو في محدد في المادة 5 من هذا الأمر، يثبت تأهيلاً ويتولى بنفسه ومباشرة تنفيذ العمل، وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته)⁽⁴⁾.

¹ - حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 235

² - بن حموش مقدودة، الضمان والخدمة ما بعد البيع على ضوء قانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، فرع قانون عام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2012، ص 60 - 61.

³ - نجية بوصبيح، عائشة صوالح محمد منى جابر، مرجع سابق، ص 35.

⁴ - الأمر رقم 96-01 مؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق 10 يناير 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف جر، ع 03، الصادرة في 23 شعبان 1416 الموافق 14 يناير 1996، ص 03.

وقد تمارس الصناعات التقليدية والحرف في شكل مقاول، وبالتالي يجب أن تتوفر على و 11 و شروط لكي يكتسب فيها المقاول صفة الحرفي، والتي تخضع لأحكام المواد 10 12 من نفس الأمر، ومنها:

* أن لا يضارب في السلع والبضائع التي يستعملها في أعماله، بل أن يحقق أرباحه نتاج ممارسته لصناعة يدوية.

أن يتمتع الحرفي بالمؤهلات والشهادات المطلوبة في ممارسة مهنته من مركز مهني أو تقني معتمد.

أن يمارس حرفته بصفة مستقلة، أي يعمل لحسابه، وله الإستعانة بعمال يعملون تحت مسؤوليته الكاملة⁽¹⁾.

أن يكون مسجلا في سجل الصناعات التقليدية والحرف⁽²⁾.

التاجر: عرفته المادة 01 (ق-ت-ج)⁽³⁾، على أنه (يُعد تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجارياً ويتخذ مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك)، ومنه فيعتبر تاجراً كل من يشتغل بالأعمال التجارية ويتخذها مهنة معتادة له سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً كالشركة، بشرط أن يكون موضوع النشاط الممارس تجارياً، ولهذا لا يرتبط مفهوم التاجر بانتمائه لهيئة أو حرفة أو طائفة معينة، وإنما بالعمل التجاري الذي يباشره والذي يكسبه صفة التاجر .

وطبقاً لنص المادة فيعتبر الشخص تاجراً إذا كان باشر أعمال تجارية على سبيل الإحتراف، وقام بها لحسابه الخاص، وأن تتوفر له الأهلية التجارية.

العون الاقتصادي مقدم خدمة: وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يبذل مجهوداً لأداء عمل أو منفعة لها قيمة اقتصادية ضمن إطار منظم وقابل للتقدير النقدي مع استبعاد تسليم المنتج.

وعرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-39 سالف الذكر، الخدمة على أنها (كل مجهود يُقدم ما عدا تسليم منتج ولو كان هذا التسليم ملحقاً بالمجهود المقدم أو دعماً له)، كما عرفت المادة 03/16 من القانون 09-

¹ - الامر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج-ر، ع 101، الصادرة 16 ذو الحجة 1395 الموافق 19 ديسمبر 1975، س، 14، ص 1306، المعدل والمتمم.

² - وهذا طبقاً للمادة 20 و 21 من نفس الامر.

³ - وهذا طبقاً للمادة 26 من نفس الامر.

303 سالف الذكر، بأنها (كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة).

وفي هذا الإطار فإنه يقع على مقدم الخدمة واجب الالتزام بتزويد المستهلك بالمعلومات والبيانات الآتية:

أن يتم إعلام المستهلك عن طريق الإشهار أو الإعلان أو بأي طريقة مناسبة، بالخدمات المقدمة والتعريفات والحدود المحتملة للمسؤولية العقدية و الشروط الخاصة بتقديم الخدمة.

أن يزود المستهلك بالخصائص الأساسية للخدمة المقدمة قبل إبرام العقد، وفي حالة عدم وجود عقد مكتوب يطبق هذا الإلزام قبل بداية تنفيذ الخدمة⁽¹⁾.

أن يضع تحت تصرف المستهلك بصفة واضحة ودون لبس الاسم أو عنوان الشركة والعنوان والمعلومات الخاصة بمقدم الخدمات، والشروط العامة والمطبقة على العقد⁽²⁾.

أن يعلم المستهلك بكل الوسائل الملائمة حسب طبيعة الخدمة بالمعلومات التالية (اسم مقدم الخدمة ومعلوماته الخاصة و عنوانه أو إذا تعلق الأمر بشخص معنوي عنوان شركته، ومقر شركته، وعنوان المؤسسة المسؤولة عن الخدمة إذا كان مقدم الخدمة شخصا آخر - رقم القيد في السجل التجاري أو في سجل الصناعة التقليدية والحرف - رقم وتاريخ الرخصة واسم وعنوان السلطة التي سلمتها بالنسبة للنشاطات المقننة تكاليف النقل والتسليم والتركيب - كفاءات التنفيذ والدفع - مدة صلاحية العرض وسعره المدة الدنيا للعقد المقترح عندما يتضمن تزويدا مستمرا أو دوريا للخدمة - البنود المتعلقة بالضمان)⁽³⁾.

02- أن يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي: تعتبر ممارسة النشاط المهني عنصرا جوهريا في تحديد مفهوم المحترف أو العون الاقتصادي، وذلك أن يتم في إطار مهنته المعتادة، أي طبقا للشروط التي تقتضيها كل مهنة، فإن كان تاجرا ينبغي أن تتوافر فيه شروط اكتساب هذه الصفة، وكذلك بالنسبة للحرفي والمنتج وغيرهم.

¹ - المادة 52 من المرسوم التنفيذي -13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام، المؤرخ ب 09/11/2013، ج 2، ع 58.

² - المادة 53 من نفس المرسوم.

³ - المادة 54 من نفس المرسوم.

ويعرف النشاط المهني على أنه كل نشاط منظم يتم بهدف الإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمات، فهو يشمل مفهوم المشروع أو الاستغلال الإقتصادي أو المؤسسة الإقتصادية، وبذلك يستخلص بمفهوم المخالفة أن كل نشاط يدخل في مجال الإنتاج والتوزيع، ويخرج الخدمات من نطاق الإستهلاك.

03- أن يقصد الغاية من تأسيس من أجلها: وهو الشخص المعنوي الذي يقدم سلعة أو خدمة، وبالتالي فالعون الإقتصادي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ومن بينها الشركات التي قد تمارس نشاطا مهنيا الذي تأسست من أجله، وهذا ما يؤدي لعدم التكافؤ في العقود التي يبرمها مع المستهلك، وبذلك تلتزم هاته الأشخاص اتجاه المستهلك بنفس الإلتزامات التي تقع على عاتق العون الإقتصادي للشخص الطبيعي⁽¹⁾.

كما تجدر الإشارة أن المرافق العامة ذات الطابع التجاري والصناعي هي حديثة النشأة، وتتميز بمزاوالتها لنشاط شبيه بنشاط الأفراد، كما أنها تتنافس معهم وتتمتع بالصفة التجارية، وتخضع في علاقاتها مع الغير لأحكام القانون التجاري، أما من حيث انتظامها ومن حيث مساواة المنتفعين أمامهم فهي تبقى مرافق عامة تخضع للقانون العام، كما أنه يتم تحديد طبيعة المرافق الإدارية طبقا لمعايير العضوية، فإذا كانت هيئات عمومية تهدف لتحقيق الربح فهي ذات طابع تجاري أو صناعي، وإذا كانت ترمي لتحقيق منفعة عامة فهي هيئات عمومية إدارية.

المطلب الثاني: الأهمية و ضمانات الفاتورة الإلكترونية في حماية حقوق المشتري

وهنا لا بد لنا أن نتطرق إلى أهمية الفاتورة في عقود الإستهلاك (الفرع الأول)، ومدى الضمانات التي تحققها في حماية حقوق المستهلك المشتري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهمية الفاتورة الإلكترونية في عقود الإستهلاك

باعتبار الفاتورة وثيقة للتعاملات اليومية، فإنها تلعب دورا مهما بالنسبة للمهني، أو للدولة، أو المستهلك على حد سواء، وهذا من خلال بيان الأهمية المادية (أولا)، والموضوعية للفاتورة الإلكترونية (ثانيا).

أولا: الأهمية المادية للفاتورة الإلكترونية: تتمثل هذه الأهمية من خلال:

¹ - نجية بوصبيح، عائشة صوالح محمد، منى جابر، مرجع سابق، ص 35 - 36.

01- لها أهمية من حيث الحد من الإستعمال الورقي الكبير والمطلوب للتوثيق، أو لتخزين كل المعلومات التي يقوم بها البائع، أو من خلال الإستعمال اليدوي لها كالتباعة، أو الإرسال البريدي، ولهذا فإن تبني الفاتورة الإلكترونية يساهم ويتيح ويسهل نقل البيانات بصورة سريعة وفعالة، ويقلص من الوقت والجهد والزمن الذي تستغرقه عملية إعداد الفاتورة العادية الورقية وتقريب المسافات وتقليل كلفة المصاريف الإدارية.

02- سرعة التحصيل وزيادة المبيعات وجذب العملاء، لأنها تعتبر وسيلة محاسبية بين الأعوان الإقتصاديين في القيام بالأنشطة والمعاملات التي أبرموها، حيث يفرض عليهم تسجيلها في الدفتر اليومي، متضمنة رقم التسجيل في السجل التجاري، ومقر المحكمة التي يسجل فيها كل الوثائق في عنوان فواتيره أو طلباته، وهذا طبقا للمواد 09 و 27 (ق-ت-ج)⁽¹⁾، وعليه فهي تعطي صورة واضحة للوضع المالي للتاجر، وطريقة تسييره لأمواله ووضعيته، من خلال مسك الدفاتر التجارية، وضبط الحسابات، وتدقيقها، وهذا تجنباً للإفلاس، طبقا للمواد 370 إلى 374 (ق-ت-ج) سالف الذكر .

03- هي وسيلة رقابية لمحاربة المخالفات الجبائية⁽²⁾، مما تعطيها أهمية إقتصادية من خلال التحكم في إستراتيجية التسويق التجارية من الإنتاج إلى التوزيع للمستهلك، كما تهدف إلى ضبط النشاط الإقتصادي بوجه عام، حيث تضمن قانون المالية لسنة 2023 جملة من التدابير الضريبية إلزامية أساسا إلى دعم الإستثمار وتبسيط الإجراءات الجبائية وتعبئة الموارد ومكافحة الغش الضريبي⁽³⁾، وفق ما جاء في بيان للمديرية العامة للضرائب.

ثانيا: الأهمية الموضوعية للفاتورة الالكترونية: تتمثل هذه الأهمية من خلال:

01- إثبات المعاملات والعقود التجارية والإلكترونية في العلاقة بين الطرفين، وهذا بحسب المادة 30 (ق-ت-ج)⁽⁴⁾، وذلك لما يتطلبه التعامل التجاري من السرعة والثقة والإئتمان في أدائه، وبالنسبة للمستهلك فالعقد يعد

¹ - قانون 2015 المؤرخ في 20 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر 5975 المؤرخ في 26/09/1975، ج ر، ع 71، الصادر بتاريخ 30/12/1975 المتضمن القانون التجاري.

² - زوبر ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 68.

³ - قانون رقم 222-24 مؤرخ في 01 جمادي الثانية 1444 الموافق ل 25 ديسمبر 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023 58، الصادرة في 05 جمادي الثانية 1444 تاموافق ل 29 ديسمبر 2022، ص 89\$ جر، ع 2023.

⁴ - المادة 30 (ق - ت - ج)، والتي جاء فيها (يثبت كل عقد تجاري بفاتورة مقبولة).

عملا مدنيا يخضع فيه لقواعد الإثبات المدنية، وعليه فالعون الإقتصادي ليس بالضرورة أن يكون تاجرا، فقد يكون منتجا، أو حرفيا، أو مقدما لخدمة، فهم يمارسون أعمالا، مدنية، كما إنه لا يجوز إثبات ما تفوق قيمته ألف دج تجاه المستهلك إلا بالكتابة⁽¹⁾.

فالفاتورة تكون وسيلة إحتجاج للمستهلك بدفعه للثمن المحدد في الفاتورة، كما تمكنه من التحقق من مدى مطابقتها لشروط البيع.

02 وسيلة لضمان وإضفاء وتحقيق شفافية ونزاهة الممارسات والمعاملات التجارية بين المتعاقدين، وهذا من خلال حماية حقوق الأعوان الإقتصاديين، وذلك بتمكينهم من معرفة حقوقهم، من حيث وضوح المعاملة بتفاصيلها، وخضوعها لرقابة الهيئات الوصية.

حيث تكمن الأهمية من خلال ما تتضمنه من بيانات تجسد عملية البيع بكل شروطها وتفاصيلها، وهو ما يحقق الشفافية المطلوبة، في ظل اعتبارها أداة هامة لإثبات شرعية وقانونية المعاملات التعاقدية المبرمة عن بعد، وبوسائل إتصال إلكترونية.

03- تعبر عن الصورة الحقيقية لعقد الإستهلاك، من حيث محاربة الأسعار غير الشرعية، أو المقيدة للمنافسة، كما لها دور في تتبع مصادر المنتجات وطرق إنتاجها وتوزيعها، مما يساعد في وضوح السياسة الإقتصادية والتجارية للدولة من خلال المبادلات وطبيعتها وتوجهاتها .

الفرع الثاني: الضمانات القانونية للفاتورة الإلكترونية في حماية حقوق المشتري

لكي يضمن المشتري حقوقه، فعليه إلزام البائع بإعداده فاتورة سليمة والحصول عليها إما إلكترونيا أو ورقيا، وهذا بحسب المادة 20/03 من قانون 05-18 سالف الذكر، ولهذا فالمورد الإلكتروني يلزم بإرسال نسخة إلكترونية من العقد إلى المستهلك مرفوقة بفاتورة، وفي حالة تسلم المستهلك سلعة خلافا لما طلبه لا يمكن للمورد الإلكتروني

¹ - المادة 33 من الأمر 875 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، ج - ر، ع، 78، س، 12، الصادر الثلاثاء 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975، ص 990.

المطالبة بالثمن ومصاريف التسليم⁽¹⁾، وعليه فالفاتورة تعتبر أساس التعامل بين البائع والمشتري، فهي توفر ضمانات من خلال:

01 - ضمان إعادة السلع المعيبة والغير مطابقة للمواصفات والجودة، وغالبا المنتجات الاستهلاكية والكهربائية.

يكون في المنتجات الاستهلاكية والكهربائية.

02 - آلية لضمان الخدمة ما بعد البيع والتعاقد حول أدائها، والتنفيذ الجيد لها، والتي تتطلب تحديد مواعيدها لضمان صيانتها، وذلك في مواجهة السلع السائدة في السوق، التي تتميز بدقة الصنع وسرعة التعرض للخلل أو العطب، أو ببعض الخدمات التي عادة ما تتطلب معلومات خاصة ودقيقة⁽²⁾، ومثالها خدمات المطاعم السياحية، وخدمات الطيران، وخدمات الفنادق.

ومشرعنا تبني هذا الضمان ضمن المادة 11 من قانون 05-18 سالف الذكر، حيث ألزم البائع عند تقديمه لعرضه التجاري الإلكتروني، أن يوفر شروط الضمان والخدمة ما بعد البيع، وهذا حتى يكون المشتري على إطلاع عليها، وفي إطار ممارسة النشاط التجارية الإلكتروني، فإن البائع يلتزم بتقديم المعلومات الخاصة بشروط الضمان، وخدمات ما بعد البيع، وهو ما يضمن شفافية التعامل الإلكتروني بين المشتري والبائع.

03 - ضمان عدم التلاعب بالسعر المحدد للسلعة المباعة أو الخدمات المؤدية، وإلا تعرض البائع لمخالفة الأحكام المتعلقة بالأسعار⁽³⁾.

04 - معرفة ضمان صلاحية السلع المباعة وتاريخ، شرائها، ومصدرها إن كانت محلية الصنع أم مستوردة، وضمان إثبات تصرف البائع في المنتجات التي لا تستوجب شهادة الضمان، وهذا من خلال تقديم فاتورة الشراء.

¹ - طبقا للمادة 21 من القانون 05-18 سالف الذكر.

² - بودالي محمد حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2019، ص 545.

³ - قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 86. 3- فالفاتورة تقدم أصلا كدليل، حتى في المنتجات التي يرفق بها شهادة الضمان، إلا أنها تكون قد فقدت وضاعت.

المبحث الثاني: الكتابة والتوقيع الإلكترونيين للفاتورة الإلكترونية

لقد تطور المجال التكنولوجي في التعاقد حول التعاملات التجارية والاستهلاكية من الوسائل المادية الورقية إلى وسائل إلكترونية غير مادية⁽¹⁾، والتي أصبحت تبرز وتنعقد في عالم افتراضي عبر شبكة الأنترنت، ميزها بالسرعة عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ومنها التعاقد عبر البريد الإلكتروني، أو عبر شبكة الويب، وكل هذا دون الحضور الفعلي والمادي بين المتعاقدين.

كما أن إبرامها يخضع لمبدأ الرضائية، والتي يتطلب إفراغها في قالب محدد يتمثل في الشكلية⁽²⁾، والتي عبر عنها بالرسمية كركن في بعض التصرفات القانونية، والتي جاء ذكرها في نص المادة 324 مكرر 01 (ق-م-ج)⁽³⁾.

ولهذا فمشرعنا اعترف بالكتابة الإلكترونية كدليل إثبات، والتي تعد العنصر الأول من عناصر الدليل الكتابي الإلكتروني (المطلب الأول)، إضافة إلى اعترافه بالتوقيع الإلكتروني، والذي يتلائم وطبيعته الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الكتابة الإلكترونية للفاتورة الإلكترونية

فالتعامل بالفاتورة سواء في المواد المدنية أو التجارية الإلكترونية، أصبح يتم عبر محركات إلكترونية، وهذا بهدف تقريب المسافة بين المتعاملين وخصوصا المستهلكين، وسرعة إنجاز وإنعقاد المعاملات إختصارا للزمن والوقت وبذل الجهد، وعليه يشترط أن تتم العقود وفق مدلول واضح يتيح سهولة استعمالها وفهمها، إضافة إلى أن تكون كتابة مقروءة، وتمتاز بالثبات والديمومة، وعدم قابليتها للتعديل أو التحريف عبر إشارات ورموز وحروف تخضع لبيئة رقمية.

¹ - زياد خليف العتري المشكلات في عقود التجارة الإلكترونية من حيث الإثبات وتحديد زمان ومكان العقد، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، 2010، ص 30.

² - زرايقية الزهرة، الشكلية في عقود الاستهلاك، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع، 02، المجلد 10، جامعة جيجل، الجزائر، سبتمبر 2009، ص 96.

³ - المادة 324 مكرر 1 (ق-م-ج (على) زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها الى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان تحديد العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار او حقوق عقارية او محلات تجارية او صناعية او كل عنصر من عناصرها او التنازل عن اسهم من شركة او حصص فيها، او عقود ايجار زراعية او تجارية او عقود تسيير محلات تجارية او مؤسسات صناعية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد)

فإذا كانت الكتابة ترتبط عموماً بالدعامة الورقية والمحددة بخط اليد، فإن العقود الإلكترونية أصبحت مجالا يستغنى فيه عن المستندات والمحركات الورقية، والتي حل محلها ما يعرف بالكتابة الإلكترونية والتي نظمها التشريع (الفرع الأول)، وهذا ما يعطيها أهمية كبيرة في حجيتها لإثبات التصرفات القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم التشريع للكتابة الإلكترونية

تعتبر الكتابة من أساسيات وجوهر وطرق الإثبات، وهي تصدر المرتبة الأولى كدليل إثبات، وهذا لما تمتاز به من وضوح، وبما توفره من أمن وضمان لوجود الحقوق ومصدرها، وهذا خلافاً للأدلة الأخرى، كشهادة الشهود التي يمكن أن تتعرض للتزوير والنسيان، أو الغلط، أو موت الشاهد...إلخ.

إلا أن التطور العلمي والتكنولوجي لطرق الكتابة من حيث وسائل وأجهزة الإتصال الحديثة، جعل من لفظ الورقة لا يعبر عن جوهر وحقيقة الإثبات الإلكتروني، وعليه فمن دقة التعبير أن يطلق إصطلاح المحرر الذي يدل عن الدليل الكتابي⁽¹⁾، الأمر الذي أدى بالانتقال من الكتابة الورقية إلى الكتابة على دعامات إلكترونية، ولهذا نتطرق إلى المفهوم الفقهي (أولاً)، ثم التنظيم القانوني (ثانياً).

أولاً: التعريف الفقهي للكتابة الإلكترونية

يمثل المحرر الرسمي الإلكتروني الكتابة الإلكترونية التي يتولى موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة إثباتها على محرر إلكتروني، بناء على ما تم على يديه، أو تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية، وفي حدود اختصاصه، وهناك من عرفه على أنها كتابة إلكترونية تكون محمولة على دعامة، بحيث تثبت واقعة قانونية، وقد حررت هذه الكتابة من طرف موظف عام مختص وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون⁽²⁾.

¹ - محمد حسين منصور، قانون الإثبات الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 56.

² - براهيم حنان المحررات الإلكترونية دليل إثبات، مجلة الفكر، ع 09، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2013، ص 138.

ثانيا: التنظيم القانوني للكتابة الإلكترونية

مشرعنا نص عليها في قواعد القانون المدني، في الفصل الأول من الباب السادس من الكتاب الثاني، المتضمن الالتزامات والعقود، وهذا في المواد 323 مكرر و 323 مكرر 1 و 327 (ق-م-ج).

ومشرعنا لم يعرّف الكتابة الإلكترونية في قواعد القانون المدني، إلا أنه أخذ بمفهوم الكتابة الموسع، سواء كانت كتابة ورقية تقليدية أو إلكترونية، أي خضوع المحرر الرسمي الإلكتروني لقواعد وشروط المحرر الرسمي العادي، فطبقا للمادة 324 (ق-م-ج)، فإن مشرعنا عرف العقد الرسمي، بأنه (عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية، وفي حدود سلطته وإختصاصه).

كما تم التأكيد على إمكانية إستعمال المحررات الموقعة إلكترونيا، وهذا طبقا لقانون 04-15 سالف الذكر، وقانون عصرنه العدالة 15-103⁽¹⁾، والذي نص من خلال المادة 04، على أنه (يمكن أن تمهر الوثائق والمحررات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها، والجهات القضائية، بتوقيع إلكتروني تكون صلته بالمحرر الأصلي مضمونة بواسطة وسيلة تحقيق موثوقة)، فهو إشارة لإمكانية إستعمال المحررات الموقعة إلكترونيا بين مختلف مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها، والجهات القضائية، كما يتم تسلم المحررات الموقعة إلكترونيا للمتعاملين مع مرفق العدالة.

وعرفت الوثيقة الموقعة إلكترونيا، بأنها كل وثيقة مرفقة أو متصلة منطقياً بتوقيع إلكتروني، وهذا من خلال المادة 02/01 من المرسوم التنفيذي 16-142 الذي يحدد كفاءات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، والتي تنص على أنها (مجموعة تتألف من محتوى وبنية منطقية وسمات العرض، تسمح بتمثيلها واستغلالها من قبل الشخص عبر نظام إلكتروني)⁽²⁾.

¹ - قانون 03-15 مؤرخ 11 ربيع الثاني 1436 الموافق 01 فبراير 2015، يتعلق بعصرنه العدالة، ع 06، صادرة 10 فبراير 2015، ص 04.

² - المرسوم التنفيذي 16-142 الذي يحدد كفاءات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، المؤرخ في 05/05/2016، ج ر، ع 04، الصادرة بتاريخ 08/05/2016، ص ص 12 - 13.

وعليه يفهم بأن الكتابة لم تحدد أو تحصر في مجال معين، أي قد تكون عبارة عن (تسلسل حروف، أو أوصاف، أو أية علامات، أو أرقام أو رموز ذات معنى مفهوم)، كما أنه لم يحدد وسيلتها، والتي قد تكون إما على الورق، أو تحمل على دعامة إلكترونية، بالإضافة أنه لم يبين طريقة إرسالها، فقد تتم عبر وسائل تقليدية، كالبريد العادي أو الهاتف، أو عبر وسيلة إلكترونية، كمواقع أو شبكة الأنترنت، كما أنها تلك الكتابة التي يثبت فيها موظف عام، أو ضابط عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عامة، بوسيلة إلكترونية ما تمّ لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأشكال القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه، وبالرغم من صدور قانون 05-18 سالف الذكر، إلا أن مشرعنا لم يتطرق إلى تعريف، وتنظيم المحررات الرسمية الإلكترونية في بنوده.

أما المشرع الفرنسي فمن خلال المادة (1369) (ق-م - ف)، والتي عرفت المحرر الرسمي⁽¹⁾، وعليه فالموظف العمومي يمكن له إنشاء محررات رسمية، وحفظها على دعائم إلكترونية، بشرط أن يتم ذلك وفقاً لشروط يحددها مرسوم في مجلس الدولة.

ونصت المادة 323 مكرر (ق-م - ج) على أنه (ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها).

وتشير أحكام البيئة الخطية في شكلها الإلكتروني على نفس الوصف القانوني الممنوح للكتابة على الورق الذي يمنح للمحرر الإلكتروني إذا استجاب لشروط المادة 323 مكرر 01 (ق-م - ج)، التي تنص على أنه (يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات على الورقة، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها)، والتي تقابلها المادة 1316/01 (ق-م - ف)، حيث تنص على أنه (يقبل السند الإلكتروني بالمقدار نفسه لقبول الكتابة القائمة على سند ورقي شريطه أن يمكن من تعيين الشخص الذي ينسب إليه، ويكون قد نظم و تم حفظه وفقاً للأوضاع و الشروط التي تضمن توثيقه و صدق ما ورد به).

وعليه فإن توفر الشرطين السابقين المنصوص عليهما تمكن القاضي الجزائري من تقدير حجية الدليل الإلكتروني كبقية الأدلة المكتوبة، والقول بغير ذلك يستتبع تحكيم مضمون المادة 05 من التوجيه الأوروبي التي تأتي على عدم

¹ - المحرر الرسمي (هو) عبارة عن وثيقة رسمية يستلمها الموظف العام الذي يتمتع بالكفاءة المطلوبة، ويمكن وضعها على دعامة إلكترونية إذ تم إنشائه، والإحتفاظ به في ظل شروط يحددها مرسوم في مجلس الدولة (

المعادلة أو المماثلة القانونية بينهما، وهذا ما ينسجم مع المادة 11 من المرسوم التنفيذي -05-468 سالف الذكر.

كما أن صدور الفاتورة الإلكترونية عن منشئها، بحكم نص المادة 327 (ق-م-ج)، التي تنص على أنه (يعتبر العقد العرفي صادرا عن كتبه أو وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه)، وتتطابق المادة 323 مكرر 1 (ق-م-ج) والتي ترتب عليه آثارا على حجية الكتابة الإلكترونية إذا استجمعت شرطيهما، وهما حفظها الآمن والدائم وتحديد هوية الشخص الذي تصدر عنه.

الفرع الثاني: حجية المحررات الإلكترونية لإثبات التصرفات القانونية

فالإثبات الإلكتروني من أبرز وأكثر النظريات القانونية، ومن المواضيع المهمة في العقد الإلكتروني والأكثر إنتشارا، والتي يعتمد عنها القاضي للوصول إلى الحقيقة وإصدار أحكامه، ومدى حجية هذه المحررات سواء الإلكترونية، أو حتى الكتابية، وسواء كان الإثبات عاما يقدمه المتعاقدان للدفاع عن حقوقهم، أو إثباتا قضائيا عن طريق وجود نص قانوني أو بالإتفاق، ويكون كحجة أمام القضاء على واقعة قانونية، أو من خلال هدفه بمعرفة القانون الذي يحكم العقد الإلكتروني المنعقد عبر الوسائط الإلكترونية.

تحرر المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية بلغة رقمية، وبوسائل متطورة وحديثة جراء التطور التكنولوجي للمعاملات التجارية والمدنية، ولهذا كان لزاما من إيجاد نصوص قانونية تكفل تنظيم هذه الوسائل وتقنن حجيتها وقوتها الثبوتية، إما عن طريق الإعتراف بالكتابة الإلكترونية، أو التوقيع الإلكتروني

وعلى إعتبار أن مشرعنا لم يعرف كل من المحرر الرسمي الإلكتروني، ولا العرفي، إلا أنه نص في المواد من 324 (ق-م-ج) وما يليها، على العقد الرسمي والعرفي وشروطهما، ولم يُدخل أي تعديل عليها في ما يتعلق بالمحرر الإلكتروني، مع العلم أن موقع المادة 323 مكرر (ق-م-ج)، جاء في مقدمة باب الإثبات، وهو ما يعد قرينة على شمول الكتابة الإلكترونية للمحررات الرسمية منها والعرفية على حجية (الإثبات) أولا، مما يدعونا الى التطرق لصور المحررات الرسمية الإلكترونية (ثانيا).

أولاً: حجية المحررات الرسمية الإلكترونية في الإثبات

لقد جاء مشرعنا بنص عام وواسع للمحررات الإلكترونية⁽¹⁾، فهو لم يقصصها من ميدان المعاملات التجارية، لأنها تعتبر مجالا خصبا وواسعا للإثبات بالوسائل الحديثة، وعليه فهو سَوَّى بين قوة حجية وصحة المحرر الرسمي الإلكتروني أو الكتابة الإلكترونية، والمحرر الرسمي العادي الورقي التقليدي في الإثبات، كما أنه لم يُحدِث أي تغيير لا في القواعد ولا في الشروط التي تنظمهما، سواء في المواد المدنية أو التجارية، وهذا مواكبة للتشريعات الدولية والمقارنة.

فطبقا للمادة 323 مكرر 1 (ق-م - ج) سالفه الذكر⁽²⁾، فإن مشرعنا كرس مبدأ التعادل الوظيفي أو المساواة من حيث نفس الأثر والفعالية، وهذا بشرط إمكانية تحديد هوية الشخص المنسوبة إليه بصفة قاطعة، وذلك عن طريق التوقيع الإلكتروني، وحفظ المحرر بطريقة تضمن سلامته، وتدل على مصداقيته وصلاحيته لمدة طويلة دون تلف، أو تعديل لحتواه⁽³⁾.

وتطبيقا لهذا، وطبقا للمادة 333 (ق-م - ج)، فإن التصرفات المدنية التي تزيد قيمتها عن 100 ألف دج، يشترط أن تثبت بالكتابة وجودا وعدما وإسقاطا لهذا، وطبقا للقاعدة العامة التي أقرتها المادة 323 مكرر 1 (ق-م-ج)، فإن هذه المعاملات يمكن إثباتها بالكتابة الإلكترونية⁽⁴⁾.

¹ - والمشرع الفرنسي اقر تعريف الكتابة الالكترونية، وهذا طبقا للمادة 1365 (ق-م - ف) المعدل بموجب الأمر 2016 - 131. Ordonnance no 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, régime général et de la preuve des obligations. Journal officiel électronique authentifié n° 0035 du 11/02/2016. JORF n°0035 du 11 février 2016.

² - والمشرع المصري نص في المادة 15 من قانون التوقيع الإلكتروني على انه (للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون). قانون رقم

15-2004 المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعية تكنولوجيا المعلومات، جر، ع، 17، تابع (د)، صادر ف

³ - ونفس الحكم الذي جاءت به المادة 1366 (ق - م - ف) (المعدلة بموجب القانون 131-2016 سالف الذكر. ونبيل صقر، نزيهة مكاري، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 271.

⁴ - إياد محمد عارف عطا سده مدى حجية المحررات الالكترونية في الإثبات دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص 86.

أما المواد التجارية، فكأصل عام، تتبنى حرية الإثبات مراعاة للسرعة والإيثمان في إبرام المعاملات التجارية، والتي دعمت بظهور قانون 05-18 سالف الذكر، حيث أقر بموجب مادته 06/01 على إعتبارها نشاطا يقوم بموجبه المورد الإلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد للمستهلك الإلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية، الأمر الذي ساهم في إختفاء الكتابة التقليدية التي تقوم على دعائم ورقية، لتحل محلها الكتابة الإلكترونية، التي تقوم على دعائم إلكترونية⁽¹⁾، والتي من خلالها تعتبر دليلا كاملا للإثبات، متى توفرت شروطها.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة (1367) ق-م-ف) المعدلة للمادة 1316 سابقا)، بأنّ المحررات التي يمكن أن تنشأ على دعامة إلكترونية، والتي تقتزن بالتوقيع الإلكتروني لموظف عام يضيفي الصبغة الرسمية عليه، كما أن عملية التوثيق تتم بتداول هذه الوثائق داخل هذه الشبكة، والتي تُوقع من الأطراف بصفة رقمية عن طريق نقل التوقيع الخطي بالماسح الضوئي، أو عن طرق القلم الإلكتروني، وعندها يقوم الموثق بالتوقيع إلكترونيا على المحرر عن طريق الشريحة الإلكترونية التي تعتبر إجراء للتوقيع الرقمي الآمن⁽²⁾.

وطبقا للمادة 324 (ق-م-ج)، فإنه لا ينشأ المحرر الإلكتروني رسميا، إلا إذا أخذ وصف المحرر الرسمي التقليدي، ولهذا يشترط فيه صدوره عن موظف عام، أو ضابط عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عامة، وأن تكون له سلطة مباشرة لتحرير المحررات، وفي حدود إختصاصه، وأن يراعي في تدوينها الأوضاع القانونية المقررة في ذلك، وهذا بغية الإحتجاج به بين المتعاقدين، والغير ذوي المصلحة، أو ذوي الشأن⁽³⁾، فهو حجة بما دون فيه من

¹ - أحمد بولمكاحل سكماكحي فاطمة الزهراء، عقود التجارة الإلكترونية وحجية التوقيع الإلكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع 07، ديسمبر 2019، ص 49.

² - براهيم حنان المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، مرجع سابق، ص 143 - 144. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968، ص 154.

³ - قصار الليل عائشة حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017، ص 204.

بيانات إذا ثبتت له صفة الرسمية، وهذا ما جاءت به المادة 324 مكرر 6 (ق-م-ج)، وأن تكون لهذه البيانات صلة بالإجراء، طبقا للمادة 324 مكرر 7 (ق-م-ج) ⁽¹⁾.

فإذا ما تخلفت هذه الشروط، فإنه تنتفي عنه الحجية المقررة له كدليل رسمي في الإثبات ⁽²⁾، ونميز بين تخلف البيانات التي لها حجية مطلقة، ولا يطعن فيها إلا عن طريق الإدعاء بالتزوير ومنها شرط تحرير المحرر الإلكتروني الرسمي من موظف غير مختص، أو ما يشمل تاريخ المحرر، ومكتب إجراء التوثيق وتوقيع الموثق، أو إثبات حضور ذوي الشأن، والشهود، وتوقيعهم، ورضائهم، وأهليتهم ⁽³⁾، والبيانات الخاصة بإتمام الإجراءات التي يتطلبها القانون ⁽⁴⁾، فتخلف كل هذا يفقده قيمته وقوته الثبوتية، ويترتب عنه بطلان العقد الإلكتروني ⁽⁵⁾، وهذا بإقامة الدليل على البطلان بإثبات عكسها بالطرق العادية المقررة قانونا، وإلا فإنه يكون نافذا على كامل التراب الوطني، وهذا طبقا لنص المادة 324 مكرر 5 (ق - م - ج)، حيث أنه (يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذا على كامل التراب الوطني).

أما تخلف شرط مراعاة الأوضاع القانونية، فنميز بين الإجراءات والأوضاع الجوهرية، كالإغفال عن ذكر اسم الموثق، أو عدم ذكر تاريخ التوثيق، والتي يترتب عنها البطلان، أما إذا كانت البيانات، والأوضاع غير جوهرية، كعدم ترقيم الصفحات، أو إقرار المشتري في عقد البيع أنه تسلم المبيع ⁽⁶⁾، فيعتبر هذا الإدلاء أمام الموظف العام صحيحا، غير أن أمر استلام المبيع قد لا يكون صحيحا، وعليه فهذه بيانات يجوز إنكارها عن طريق إثبات

¹ - تنص المادة 324 مكرر 7 (ق - م - ج) على انه (يعتبر العقد الرسمي حجة بين الأطراف حتى ولو لم يعبر فيه إلا ببيانات على سبيل الإشارة، شريطة أن يكون لذلك علاقة مباشرة مع الإجراء).

² - فوغالي بسمة، إثبات العقد الإلكتروني وحجتيه في ظل عالم الأنترنت رسالة ماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين سطيف، 2، الجزائر، 2015، ص 39.

³ - بلقنيشي حبيب، إثبات التعاقد عبر الانترنت (البريد المرئي)، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة السانبا، وهران، الجزائر، 2011، ص 94.

⁴ - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقا لأحدث التعديلات ومزيد بأحكام القضاء، دار الهدى الجزائر، 2009، ص 57.

⁵ - ملوم كريم، الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية رسالة ماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2011، ص 41.

⁶ - سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 146.

عكسها، وهذا لا يؤدي إلى بطلان المحرر⁽¹⁾.

ثانيا: صور المحررات الرسمية الإلكترونية

كما أنه طبقا للمادة (325) ق - م - ج)، والتي أكدت على أن صور المحررات الرسمية الإلكترونية تكتسب حجيتها وقوتها في الإثبات⁽²⁾، كونها تصدر من موظف عام مختص، يضيف عليها الثقة والإثبات⁽³⁾، وهذا بنصها على أنه (إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل، وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينزع في ذلك أحد الطرفين، فإذا وقع تنازع ففي هذه الحالة ترجع الصورة على الأصل)، وبالتالي يفهم بأنه إذا كان أصل المحرر الرسمي الإلكتروني موجودا، فإن صورته تكون لها نفس حجية الأصل⁽⁴⁾، سواء كانت خطية أو فوتوغرافية، شريطة أن تكون مطابقة للأصل⁽⁵⁾، أي تكون منقولة عن صور الأصل⁽⁶⁾، وميز مشرعنا حجية الصور بين حالتين:

¹ - أحمد النوافلة، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، يوسف الأردن، 2012، ص 247.

² - قارة مولود بن عيسى، شكل التعبير عن الإرادة في عقود التجارة الإلكترونية، الملتقى الدولي حول التوجه التعاقدية للتصرفات القانونية، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 23 و 24 افريل 2006، ص 37.

³ - محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 01، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 95.

⁴ - يقصد بأصل المحرر الإلكتروني تلك الورقة التي تحمل توقيعات ذوي الشأن والشهود والضابط العمومي، والتي يحتفظ بها في مكاتب التوثيق.

⁵ - مفلح عواد القضاة، البيانات في المواد المدنية والتجارية، مرجع السابق، ص 90.

⁶ - صورة المحرر لا تحمل التوقيعات بل تكون منقولة عن الأصل بواسطة موظف عام مختص مما يعطيها صفة الرسمية، بحيث تكون لها نفس حجية الأصل في الإثبات متى كانت مطابقة للأصل، وكان مظهرها الخارجي لا يدع مجالا للشك شريطة أن يقوم بهذه المطابقة موظف عمومي.

الحالة 01: وجود الأصل محفوظاً في مكاتب التوثيق، حيث يقع على المحكمة عبء إثبات مطابقة ومراجعة الصورة على الأصل بواسطة الإنابة القضائية، حتى تكون لها القوة الثبوتية الكاملة، وإلا فإنه يتم استبعادها من ملف الدعوى، كما لها أن تثبت مدى مماثلة أحد المتعاقدين بطلبه للمطابقة، وإطالته للدعوى⁽¹⁾.

الحالة 02: إذا إنعدم أصل الورقة لضياعتها، أو تلفها، أو سرقتها، فطبقاً للمادة 326 (ق-م - ج)، فإننا نميز بين:

- حجية الصورة الرسمية الأصلية المنقولة عن أصل المحرر الرسمي الإلكتروني مباشرة، والتي تصدر عن موظف عام مختص⁽²⁾، والتي تعطى مباشرة عقب التوثيق لذوي الشأن فقط، أما الغير فيشترط فيه حصوله على إذن من المحكمة⁽³⁾، بشرط أن يكون مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك من مطابقتها للأصل، أما إذا كان فيها محور أو شطب، فإنها تفقد حجيتها مباشرة.

ب- حجية الصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية، والتي ستشترط فيها أن تكون موجودة حتى يمكن مراجعتها إذا نازع أحد الأطراف فيها، وهذا طبقاً للمادة 326/02 (ق - م - ج)، أما إذا كانت غير موجودة فلا حجية للصورة الرسمية، وإنما يعتد بها على سبيل الإستثناس فقط⁽⁴⁾.

ج- حجية الصورة الرسمية للصورة المأخوذة من صورة الصورة الأصلية، وهي لا يعتد بها إلا لمجرد الإستثناس، لأن لا حجية لها في الإثبات⁽⁵⁾، وهذا طبقاً للمادة 326/03 (ق-م-ج)، وعليه يمكن أن تكون قرائن بحسب ظروف كل دعوى، ولا تصلح حتى كمبدأ ثبوت بالكتابة⁽⁶⁾.

¹ - مفلح عواد القضاة البيانات في المواد المدنية والتجارية دراسة مقارنة الاصدار، 02 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 90.

² - محمد حسن قاسم، عقد البيع دراسة مقارنة في القانون المصري ولبنان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 190.

³ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 01، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ط 03 الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 166.

⁴ - احمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 68.

⁵ - قصار الليل عائشة حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات، مرجع سابق، ص 207.

⁶ - عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 324.

المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني للفاتورة الإلكترونية

أن توجه الحكومة الجزائرية إلى تبني أسلوب المعاملات الإلكترونية، ومنها تحرير الفاتورة الإلكترونية التي تقوم على توقيع البائع إلكترونياً لتكون لها حجية الإثبات في إبرام المعاملات التجارية والمدنية، ولهذا سنتعرض إلى مفهوم التوقيع الإلكتروني الذي تقوم عليه الفاتورة الإلكترونية (الفرع الأول)، وإلى التكافؤ الوظيفي والقانوني بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع العادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني

وفي هذا نتعرض إلى تعريف وخصائص التوقيع الإلكتروني (أولاً)، وشروط التوقيع الإلكتروني، وتحديد صوره بما يتوافق مع التعامل بالفاتورة الإلكترونية (ثانياً).

أولاً: تعريف التوقيع الإلكتروني وخصائصه

وهنا نستعرض كل من التعريف الفقهي والقانوني للتوقيع الإلكتروني (01)، وخصائصه

(02)

01- التعريف الفقهي والقانوني للتوقيع الإلكتروني

أ- التعريف الفقهي: له العديد من التعريفات الفقهية ومن أهمها أنه:

- أنه عبارة عن استخدام رمز أو شفرة أو رقم بطريقة موثوق بها تتضمن صلة التوقيع بالوثيقة الإلكترونية وتثبت في ذات الوقت هوية الشخص الموقع⁽¹⁾.

هو ما يقوم على مجموعة من الإجراءات والوسائل الذي ينتج استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام، وإخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونياً يجري تشفيرها باستخدام المفاتيح، واحد معلن والآخر خاص بصاحب الرسالة⁽²⁾.

هو عبارة عن رقم أو رمز سري أو شفرة خاصة لا يفهم معناه إلا صاحبه ومن يُكشف له عن مفتاحه⁽¹⁾.

¹ - خالد عبد الفتاح محمد، محمد، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص 18.

² - علاء محمد نصيرات حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 30.

أنه يمثل مصطلح تقني عام يتعلق بكافة الطرق التي تسمح للشخص بالتوقيع على الوثيقة الإلكترونية⁽²⁾.

ب- التعريف القانوني: أن مشرعنا من خلال القانون 05-10 المعدل والمتمم ل (ق-م-ج)، وبموجب نص المواد 323 مكرر و 323 مكرر 1 اعترف بالتوقيع الإلكتروني إلى جانب اعترافه بالكتابة الإلكترونية، إلا أنه لم يقدم تعريفا له وإنما ترك المجال لمراسيم تنظيمية.

ومشرعنا أقر بموجب المادة 327/02 (ق-م-ج) على أنه (.....) يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 (أعلاه بأن التوقيع الإلكتروني يعتبر وسيلة توثيق، حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 323 مكرر 1 (ق-م-ج)⁽³⁾، نجد أنه يجب على التوقيع الإلكتروني أن يحقق رطي تحديد هوية الموقع ونشأة وحفظ المحرر في ظروف تضمن سلامته وهذه الضوابط الفنية والتقنية التي يجب توفرها في الكتابة والتوقيع على حد سواء هي التي تحقق حجية المحرر العرفي الإلكتروني.

إلا أن مشرعنا لم يبين الطريقة التي يستخدم بها، وقد قام بتعريفه تعريفا عاما مما يسمح باتساع نطاقه، ولهذا أصدر القانون الخاص 04-15 الذي يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين⁽⁴⁾، والذي بموجب المادة 02/01 منه عرف التوقيع الإلكتروني بأنه) بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق)، حيث يتضح بأن مشرعنا قد أخذ بمبدأ الحياد التكنولوجي، وذلك بعدم تحديده لأي شكل من الأشكال التي يمكن أن يتجسد من خلالها هذا التوقيع.

¹ - أحمد شرف الدين قواعد تكوين العقود الإلكترونية وبنود التحكيم دراسة في القوانين النموذجية والاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية، ط 02، 2013، ص 118.

² - Thomas Smedinghoff and Ruth Hill Bro: moving with change: electronic signature legislation as a vehicle for advancing e-commerce, published in the John marshall Journal of Computer and Information law, VOI.XVII, No m Spring1999 at 723. Disponible sur le site www.researchgate.net, derniere visite le 15/09/2019

³ - تنص المادة 323 مكرر 1 (ق-م-ج) على انه (يعتبر الإثبات في المشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها).

⁴ - قانون رقم 04-15 مؤرخ 11 ربيع الثاني 1436 الموافق 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج ر، ع 06، س، 52، صادرة في فبراير 2015، ص 06.

كما أقر بموجب المادة 06 من نفس القانون، بالتعريف البسيط للتوقيع الإلكتروني، وهذا بنصه بأنه (يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني)، وهذا ما يدل على تبني المعيار الوظيفي لمفهوم التوقيع الإلكتروني.

كما نصت المادة 323 مكرر المعدلة (ق-م - ج) على أنه (ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها)

من خلال هذه النصوص يتبين لنا أن التوقيع الإلكتروني هو ما يوضع على محرر إلكتروني، ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره⁽¹⁾، ويشير إلى توثيق ذلك الشخص على الدليل الإلكتروني⁽²⁾.

كما أنه يمثل مجموعة عناصر قانونية وتقنية، إضافة إلى تبنيه التوقيع الإلكتروني العام أو البسيط، والتوقيع الإلكتروني المؤمن⁽³⁾، كما أنه يعبر عن توثيق هوية الموقع، وكذا توثيق مختلف الوثائق الإلكترونية الصادرة من الأطراف، كما يمتد اعتراف القانون بالتوقيع الإلكتروني عند تناوله كلا من بيانات إنشائه وآلية الإنشاء، وبيانات التحقق منه، وذلك ضمن أحكام المادة 02/03 و 04 و 05 و 06 من القانون 04-15 سالف الذكر.

02- خصائص التوقيع الإلكتروني: ومنها

أنه يتكون من عناصر متفردة وسمات خاصة بالموقع تتخذ شكل أرقام وغيرها، وأنه يحدد شخصية الموقع ويميزه عن غيره، كما أنه يعبر عن رضا الموقع بمضمون المحرر، حيث أن التوقيع الإلكتروني يتصل برسالة إلكترونية، وهي عبارة عن معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسيلة إلكترونية⁽⁴⁾.

¹ - خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 244.

² - مازن عبد العزيز فاعور الإعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 50.

³ - يمينه حوحو، عقد البيع الإلكتروني، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه جامعة ابن عكنون، الجزائر، 2012، ص 177.

⁴ - أسامة غانم العبيدي حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، ع 56، ص 147 - 148.

ثانيا: شروط التوقيع الإلكتروني وصوره:

وهنا نستعرض كل من شروط التوقيع الإلكتروني (01) وصوره (02).

01- شروط التوقيع الإلكتروني

يجب أن يكون التوقيع مميزا لموقعه، حتى تكون له حجية إثبات مضمون محرر الفاتورة الإلكترونية، ولهذا يجب أن يكون دالا على شخصية صاحبها ومميزا له عن غيره.

يجب أن يكون التوقيع شخصيا معبرا عن هويته وإرادته في الإلتزام بمضمون مستند الفاتورة، وهذا بكتابة اسمه ولقبه كاملا، أو بالأحرف الأولى منه، أو باستخدام بصمة الأصبع أو الختم⁽¹⁾.

يجب أن يكون مقروء، وهذا عند وضعه على مستند مادي، وأن يكون متصلا بالمحرر، أي أن يرتبط التوقيع بالفاتورة، وهذا بطريقة مؤمنة من خلال جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني⁽²⁾.

كما أنه يحقق أغراض ووظائف التوقيع التقليدي متى كان صحيحا، وأمكن إثبات نسبته إلى موقعه، ويحقق الأمان والخصوصية والسرية في نسبته للموقع، بالنسبة للمتعاملين مع أنواعه وخاصة مستخدمي شبكة الأنترنت وعقود التجارة الدولية، ويتم ذلك عن طريق إمكانية تحديد هوية الموقع ومن ثم حماية المؤسسات من عمليات تزوير توقيعات الفاتورة الإلكترونية⁽³⁾.

02- صور التوقيع الإلكتروني: تعددت صور التوقيع الإلكتروني ومنها:

أ- التوقيع الرقمي عن طريق التشفير: وهو عبارة عن رقم سري لا يعرفه إلا صاحب التوقيع⁽⁴⁾، حيث يتم هذا التوقيع في المراسلات الإلكترونية ومنها الفاتورة الإلكترونية، والتي تتم بين التجار والشركات وفي بطاقات الإئتمان والعقود الإلكترونية⁽⁵⁾.

¹ - نجية بوصبيح، عائشة صوالح محمد منى جابر، مرجع سابق، ص 32.

² - نفس المرجع، ص 33.

³ - أسامة غانم العبيدي حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مرجع سابق، ص 147 - 148.

⁴ - عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنت، مرجع سابق، ص 131 و 131.

⁵ - ومصطفى بوادي، الدفع الإلكتروني كآلية لحماية المستهلك ومظاهر تطبيقه في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ع، 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، افريل 2017، ص 48.

والتوقيع الرقمي هو تحويل التوقيع أو المحرر المكتوب من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية لا يمكن لأحد أن يعيدها إلى الصيغة المقررة إلا الشخص صاحب المعادلة الخاصة بذلك والذي يطلق عليها المفتاح وهذا النوع من التوقيعات يعتبر الأكثر أماناً وآخر ما توصلت إليه التكنولوجيا⁽¹⁾.

ب- التوقيع بالقلم الإلكتروني: وهو برنامج خاص يتم إعداده ليتناسب مع القلم الإلكتروني⁽²⁾، وذلك بربطه بجهاز الحاسب الآلي، ويتم قراءة البيانات التي تعرض على القلم من خلال الحركات التي يتم القيام بها أثناء تحريكه على الشاشة ليتم رسم أو إنشاء الشكل الذي يظهر التوقيع من خلاله⁽³⁾.

وكما يبينه العنوان، فإن هاته الصورة من التوقيع تكون بواسطة قلم إلكتروني يوقع الشخص على شاشة الكمبيوتر باستخدام برنامج خاص بالتصوير الضوئي إلى المحرر الإلكتروني⁽⁴⁾.

كما تعرف هاته الصورة بأنها طريقة تقوم على استخدام القلم الإلكتروني حساس يمكنه الكتابة على شاشة الكمبيوتر عن طريق برنامج يسيطر على هذه العملية حيث أن وظيفة هذه البرنامج هي التقاط التوقيع والتأكد من صحته، ونلاحظ أن هذا النوع من التوقيع يحقق وظيفتين الأولى خدمة التقاط توقيع والثانية التحقق من صحة التوقيع⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: المعادلة القانونية والتكافؤ الوظيفي بين التوقيع الإلكتروني والتقليدي

استناداً لهذه الخصائص توجد عدة فروق جوهرية بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي نوردتها فيما يلي:

التوقيع التقليدي عبارة عن رسم يقوم به الشخص، بمعنى أنه فن وليس علم ومنه يمكن تزويره بسهولة، أما التوقيع الإلكتروني فهو يتم بواسطة برنامج كمبيوتر خاص لهذه الغاية وعليه فهو علم وليس فن ويصعب تزويره، فهو يرد

¹ - نضال إسماعيل برهم أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 173.

² - عبدالفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 399.

³ - هذا النوع من التوقيعات يؤدي وظيفتين هما: التقاط امضاء العميل الذي يتم كتابته بقلم الكتروني على شاشة الحاسب وهذا بعد إدخاله لرقمه السري وذلك من خلال بطاقة تحتوي على بيانات خاصة به، اما الوظيفة التي يقوم بها هي التحقق من صحة توقيع العميل لمقاومة مع التوقيع الأصلي المخزن على الموقع الالكتروني.

⁴ - خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، مرجع سابق، ص 20.

⁵ - عايض المري، مدى حجية التكنولوجيا الحديثة في إثبات العقود التجارية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 998، ص ص 112-113.

على وسيط إلكتروني أي برنامج حاسب آلي أو أية وسيلة أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الإستجابة بصدد إنشاء أو إرسال التوقيع الإلكتروني، وذلك لا يتسنى إلا بوسيلة إلكترونية¹.

التوقيع التقليدي يتخذ أشكالا وصور محددة على سبيل المثال كما أنه يكون للموقع الحرية في اختيار توقيعه وصيغته، فله أن يعتمد الإمضاء ويستبدله ببصمة الأصبع أو يجمع بين الطريقتين مثل الإمضاء وبصمة الأصبع أو الختم والإمضاء دون الحاجة إلى ترخيص من الغير أو تسجيل اختيار، أما التوقيع الإلكتروني، فلا يشترط شكل معين، فالمهم أن يكون للتوقيع طابع منفرد يسمح بتمييز الشخص الموقع وتحديد هويته، وهو يعتمد على أشكال لا حصر لها، فالأمر يختلف كونه يعتمد على إجراءات وتقنيات لا بد أن تكون آمنة ويتعلق الأمر بآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤمنة⁽²⁾.

التوقيع التقليدي يوضع على دعامة مادية أي دعامة ورقية تتوافق مع الشكل الذي تم التصرف به من خلال الحضور المادي للأطراف في مجلس واحد، أما التوقيع الإلكتروني فيتم عبر وسيط لا مادي أي إلكتروني يتم عبر شبكة الإنترنت بين أشخاص لا يجمعهم مجلس واحد، وهو لا يعتمد على الحضور المادي لأطراف التصرف أو من ينوب عنهم قانونا أو اتفاقا فهو يجوز التعاقد به عن بعد دون حضور مباشر بين الأطراف⁽³⁾.

التوقيع التقليدي يحدد هوية الشخص الموقع ويعد دليلا على الحضور المادي أثناء التوقيع، كما يؤدي ثلاثة وظائف فهو وسيلة تحقيق شخصية الموقع، والتعبير عن إرادته في الالتزام بمضمون المحرر، وأخيرا دليلا على الحضور المادي لأطراف التصرف أو من ينوب عنهم قانونا أو إتفاقا وقت التوقيع، أما التوقيع الإلكتروني فهو يحدد هوية الشخص الموقع ويحقق الأمان والثقة في صحة التوقيع ونسبه لصاحبه، ويمنح صفة المحرر الأصلي للمستند مما يجعل من هذا الأخير دليلا للإثبات⁽⁴⁾، ولضمان أكثر يستلزم تدخل طرف ثالث يضمن توثيق التوقيع الإلكتروني⁽⁵⁾.

¹ - صالح عطا الله، التوقيع الإلكتروني في التجارة الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني

بتاريخ 19/05/2017 <http://newssparrow.blogspot.com>

² - بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، ط، 02، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 247.

³ - حمود عبد العزيز المرسي، مدى حجية المحرر الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 31 - 32.

⁴ - ممدوح علي مبروك، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 49.

⁵ - بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص 248.

خلاصة الفصل:

تعتبر الفاتورة من وسائل إثبات العقد التجاري دون المدني، نظرا لأهميتها البالغة في عقود الاستهلاك، بما أنها وثيقة للتعاملات اليومية، ولها أهمية مادية تكمن في الحد من الاستعمال الورقي، سرعة التحصيل وجذب العملاء، التحكم في استراتيجية التسويق التجارية، أيضا فيما يتعلق بالأهمية الموضوعية وتتمحور أساسا حول: إثبات المعاملات والعقود التجارية الإلكترونية، وسيلة لإضفاء الشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، تعبر عن الصورة الحقيقية لعقد الاستهلاك، أضف إلى ذلك أنها تعد ضمان في حماية حقوق المشتري بما فيها ضمان إعادة السلع المعيبة، ضمان خدمة ما بعد البيع، عدم التلاعب بالسعر، معرفة ضمان صلاحية السلع المباعة، كل هذا من خلال الكتابة والتوقيع الإلكترونيين، التي أصبحت تبرم وتنفذ في عالم افتراضي عبر شبكة الأنترنت.

الفصل الثاني:

الإطار النظامي للتعامل بالفاتورة الالكترونية

المبحث الأول: شروط تحرير الفاتورة الإلكترونية

أدى التطور التقني إلى التأثير على مختلف نواحي الحياة الخاصة بنا، فأصبحنا نشترى على الأنترنت و نستلم الفواتير عبرها، أي انتقل التعامل من تسلم الفاتورة الورقية العادية إلى الفاتورة الإلكترونية، وكل ذلك ينسجم مع طبيعة المعاملات الإلكترونية التي تتميز بالسرعة في معالجة و نقل المعلومة بشكل آمن على مستوى الشبكات.

كما تتجسد شروط تحرير الفاتورة الإلكترونية في تحديد الشروط الموضوعية والشكلية لتحريرها، وعليه نظم مشرعنا شروط التعامل بالفاتورة بموجب المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، والذي تعرض فيه إلى أشكال الفاتورة وشروطها، والتي تتمثل إجمالاً في الشروط المتعلقة بالأطراف والمنتج أو الخدمة⁽¹⁾، ولهذا وجب عند تحرير الفاتورة الإلكترونية إن تتوفر على شروط موضوعية (المطلب الأول)، وشروط شكلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتحرير الفاتورة الإلكترونية

وجب أن تنشأ الفاتورة بتحقيق شروط موضوعية عامة، تتمثل في شروط خصت التصرفات التي تصدر من طرف الأعوان الإقتصاديين، وهي الرضا، المحل والسبب.

حيث يعد تحرير الفاتورة تصرفاً إرادياً، وإذا كان البائع الذي يقوم بتحريرها بعد عملية البيع، أو قبل إرسال البضائع، وجب أن تكون الإرادة صادرة عن رضا سليم وخال من أي عيب من عيوب الإرادة، بحيث إذا أراد البائع تحرير فاتورة عن معاملة لم تتم، كانت هذه الفاتورة باطلة لعدم صحة الرضا، إما لعيب الإكراه أو لغلط توهمه البائع، أو نتيجة للتدليس⁽²⁾.

كما يجب أن يكون محل الفاتورة مشروعاً، ومعيناً أو قابلاً للتعين، وموجوداً أو قابلاً للوجود، أي ما يثبت الوجود القانوني لشيء محل التعامل به من سلع أو خدمات، وهي محل التزام البائع بتقديمها أو تسليمه لبضاعة مشروعة، والتزام المشتري بدفع ثمنها.

¹ - عمار بوجلال، لحسن، نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 379.

² - بوعزم عائشة، النظام القانوني للفاتورة، مرجع سابق، ص 379.

ويجب أن يكون سبب الفاتورة مشروعاً، أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فإذا تم تحرير الفاتورة وإعدادها بهدف الترويج للمخدرات اعتبرت باطلة ومن ثمة تفقد قيمتها القانونية كدليل تجاري، وعلى من يدعي عدم مشروعية السبب إثبات ما يدعيه بكافة طرق الإثبات⁽¹⁾.

ومن هذا تعتبر الفاتورة وثيقة يجب أن تدون فيها بيانات الأطراف، مهما كانت طبيعتهم القانونية سواء كانوا يحملون صفة شخص طبيعي أو معنوي، وسواء كانوا أعواناً إقتصاديين أو مستهلكين بالنسبة لأحد أطرافها (الفرع الأول (3)، أو بالنسبة لموضوعها متمثلاً في المنتج أو الخدمة (الفرع الثاني) .

¹ - نصت المادة 01 / من المرسوم التنفيذي 468 - 05 سالف الذكر، على انه يجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات المتعلقة بالعميل الاقتصادي الآتية:

- (بيانات تتعلق بالبائع: اسم الشخص الطبيعي ولقبه، - اسم الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري، - العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني، عند الاقتضاء، - الشكل القانوني للعميل الاقتصادي وطبيعة النشاط،
 - رأسمال الشركة، عند الاقتضاء،
 - رقم السجل التجاري
 - رقم التعريف الإحصائي،
 - تاريخ تحرير الفاتورة وقم تسلسلها .
 - تسمية السلع المباعة وكميتها و / أو تأدية الخدمات المنجزة،
 - سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المباعة و / أو تأدية الخدمات المنجزة،
 - السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المباعة و / أو تأدية الخدمات المنجزة،
 - طبيعة الرسوم و/أو الحقوق و/أو المساهمات ونسبتها المستحقة، حسب طبيعة السلع المباعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة. ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه،
 - السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم، محرراً بالأرقام والاحرف.
- 1- تنص المادة 04/01 من المرسوم 468-05 سالف الذكر على أنه (يجب ان تحتوي الفاتورة على الختم الندي وتوقيع البائع الا اذا حررت عن طريق النقل الالكتروني كما تنص عليه احكام المادة 11 ادناه، مع العلم انه لا يمكن استعمال هذه الطريقة الاخيرة اذا كان الأمر يتعلق بتسوية النفقات العمومية) .
- 2- تنص المادة 11/01 من نفس المرسوم على أنه (استثناء لأحكام هذا المرسوم، يسمح تحرير الفاتورة وارسالها عن طريق النقل الالكتروني الذي يتمثل في نظام ارسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات والانظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو لأكثر بتبادل الفواتير عن بعد) .

الفرع الأول: بالنسبة لأطراف عقد الفاتورة الإلكترونية

ترك المشرع أمر تقدير الشروط الموضوعية للقواعد العامة في القانون المدني، إعتباراً أن القانون 04-02 سالف الذكر، لم يتعرض لها إنما خص أحكامه بالتنظيم للشروط الشكلية الواجب توافرها في الفاتورة، وهو ما سيأتي تفصيله لاحقاً.

فالفاتورة تنشأ بين عونين إقتصاديين، وهنا يكون تحريرها إجبارياً، حيث يسلمها البائع ويطلبها المشتري، أو قد تكون بين عون إقتصادي (البائع) ومستهلك (المشتري)، وهنا يكون تحريرها إختيارياً، حيث يسلمها البائع إذا طلبها المستهلك.

وبما أن مشرعنا اشترط من خلال المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، جملة من البيانات في إعداد الفاتورة الإلكترونية، وجب التعرض إلى كل من البيانات المتعلقة بالبائع (أولاً)، والبيانات المتعلقة بالمشتري (ثانياً).

أولاً: البيانات المتعلقة بالبائع

نظمها مشرعنا في المادة 03/01 من المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، حيث عدد جميع البيانات الواجب توافرها في الفاتورة، وعليه فهذه بيانات إجبارية خاصة بالعون الإقتصادي (البائع)، وذكرت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، وإجمالاً تتمحور حول:

01- ذكر معلومات العون الإقتصادي: وهذا طبقاً للمادة 03/01 في البند 01 و 02 و 03، سالف الذكر، حيث يتبين ضرورة ذكر معلومات كل من الشخص الطبيعي والمعنوي لتحرير الفاتورة باعتبارهم المنشئين لها، كما لا بد أن تشمل على توقيع البائع حتى تكون لها حجية في الإثبات كسند تجاري، إلا إذا حررت هذه الفاتورة بوسيلة إلكترونية. حيث أن المادة 04/01 من المرسوم 05-468 سالف الذكر، أقرت بأن الفاتورة المحررة عن طريق النقل الإلكتروني مستثناة من احتوائها على الختم الندي وتوقيع البائع، حيث نصت على أنه (يجب أن تحتوي الفاتورة على الختم الندي وتوقيع البائع إلا إذا حررت عن طريق النقل الإلكتروني...)، ولهذا يجب أن توقع الفاتورة إلكترونياً لكي ترتب آثارها القانونية، وتعد كأداة فعالة لبث الثقة والاطمئنان في مجال البيع عن بعد⁽¹⁾.

¹ - أسامة محمود حميدة، الالتزامات المتقابلة لأطراف البيع الدولي والأحكام المشتركة بينهما، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2004، ص 177.

إضافة إلى ذكر العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني، عند الاقتضاء والضرورة لكل من المتعاقدين البائع والمشتري، وهذا طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر.

02- الشكل أو الصفة القانونية للعون الإقتصادي وطبيعة نشاطه: وهذا طبقا للمادة 03/01 في البند 04، سالف الذكر، وهنا تبين إذا ما كان منتجا أو تاجرا أو مقدم خدمة، حتى يتسنى لنا معرفة شخصيته، مع ضرورة ذكر نوع النشاط الذي يقوم به سواء كان تجاريا أو مدنيا.

03- رأس مال الشركة عند الاقتضاء: وهذا طبقا للمادة 03/01 في البند 05، سالف الذكر، حيث ينبغي ذكر رأسمالها في الفاتورة، على أساس ما يمثله من ضمان عام للدائنين، وهو ما يجعل الغير يُقبل على التعامل مع الشركة أو يُحجم عن التعامل معها⁽¹⁾.

04- رقم السجل التجاري: وهذا طبقا للمادة 03/01 في البند 06، سالف الذكر، وهو أن يدون في أعلى الفاتورة، وكذلك في الختم أو الطابع الموضوع على توقيع البائع.

05- رقم التعريف الإحصائي: وهذا طبقا للمادة 03/01 في البند 07، سالف الذكر، وهذا تختص به مصالح الضرائب لإحصاء الأعوان الإقتصاديين، لا أنه كان الأجدر بمشرعنا أن يذكر رقم التعريف الجبائي بدلا عن رقم التعريف الإحصائي حتى يمكن الرجوع إليه لمعرفة المركز المالي للعون الإقتصادي، وهل أنه قام بدفع ما عليه من ضرائب ورسوم⁽²⁾.

06- تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها: وهذا طبقا للمادة 03/01 في البند 08، سالف الذكر، وهنا يحدد ذكر التاريخ باليوم والشهر والسنة، كما يجب ذكر مكان تحريرها، وهذا حسب طريقة الوفاء، ففي حالة الوفاء الحال يتم تحرير الفاتورة فور إتمام عملية البيع بحيث يقوم المشتري بأداء الثمن بمجرد تسلمه للشيء المبيع، أما في حالة الوفاء المؤجل فيتم تحرير الفواتير قبل وبعد إرسال البضائع إلى المشتري، بل وقد يتم قبل صنع البضائع حيث

¹ - سكفال عبد الجليل، مغربي قويدر، دور الفاتورة في تكريس شفافية الممارسات التجارية مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، ع، 02، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، ديسمبر 2022، ص 453.

² - نفس المرجع، نفس الصفحة.

يقوم العون الاقتصادي بتحرير الفواتير وتحريرها للمشتري⁽¹⁾.

07 طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة: وهذا طبقا للمادة 03/01 من البند 06 إلى 13، سالف الذكر، وهذا يتضمن كل من سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المباعة أو تأدية الخدمات المنجزة، والسعر الإجمالي دون احتساب الرسوم والحقوق و/أو المساهمات ونسبتها المستحقة حسب طبيعة السلع و/أو الخدمة التي تم إنجازها، ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه والسعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محمرا بالأرقام والأحرف⁽²⁾.

ثانيا: البيانات المتعلقة بالمشتري

نظمها مشرعنا في المادة 03/02 من المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، حيث عدد جميع البيانات الواجب توافرها في الفاتورة⁽³⁾، وهي بيانات إجبارية⁽⁴⁾، حيث جاءت على سبيل الحصر وتتمثل إجمالا في:

01 - اسم المشتري: وهذا طبقا للمادة 03/02 من البند 01 و 02 و 03، سالف الذكر، أي ضرورة ذكر اسم المشتري ولقبه إذا كان الشخص طبيعيا أو اسم الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري، بالإضافة إلى رقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني، عند الاقتضاء، وهذا كله سواء كان الشخص عوناً إقتصاديا أو مستهلكا، وهو إجباري فبتخلفه تفقد الفاتورة قوتها في الإثبات سواء بالنسبة للبائع أو المشتري، حيث يحتفظ كل واحد منهما بهذه الفاتورة ضمن الدفاتر التجارية على اعتبار أن الفاتورة تعبر عن وجود معاملة تمت بين شخصين،

¹ - نفس المرجع نفس الصفحة.

² - عمار بوجلال لحسن، نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 379.

³ - نصت المادة 03/02 من المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، على أنه يجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي الآتية (2) بيانات تتعلق بالمشتري اسم الشخص الطبيعي ولقبه، تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري،

- الشكل القانوني وطبيعة النشاط،

- العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني، عند الاقتضاء،

- رقم السجل التجاري،

- رقم التعريف الإحصائي،

يجب ان تحتوي الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه اذا كان مستهلكا.

⁴ - عمار بوجلال لحسن، نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 379.

فوجود شخص واحد لا يكفي بهذه المعاملة، كما أكدت المادة بضرورة احتواء الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه إذا كان مستهلكاً⁽¹⁾.

02 - الشكل القانوني وطبيعة النشاط: وهذا طبقاً للمادة 03/02 من البند 03، سألته الذكر، وهذا ضروري لمعرفة هوية المشتري، هل هو مستهلك أو عون اقتصادي، وبمعنى آخر هل هو تاجر أو منتج أو حرفي له مقولة أو مقدم خدمة، وهذا ما يتسنى تمييزه عن باقي الأعوان كما لا بد من ذكر نوع النشاط الذي يمارسه⁽²⁾.

03 رقما السجل التجاري والإحصائي: وهذا طبقاً للمادة 03/02 من البند 05 و 06 و 07، سألته الذكر.

إلا أن الملاحظ أن بيان الرقم الجبائي بالنسبة للبائع والمشتري قد أغفل تماماً في هذه المادة، إلا أنه تم ذكره في المادة 34 من القانون 02-04 سالف الذكر، والتي حددت العقوبات على مخالفة عدم المطابقة لرقم التعريف الجبائي⁽³⁾.

الفرع الثاني: بالنسبة للمنتج أو الخدمة

نظمها المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، حيث نصت على أنه (يجب على أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين موضوع فاتورة. ويتعين على البائع تسليمها ويتعين على المشتري طلبها منه ويجب أن تسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمات. يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه).

فهذه السلع والخدمات لا بد من تسميتها وتحديد كميتها، وبيان سعر الوحدة منها، وسعرها الإجمالي للسلع المباعة أو الخدمات المؤداة دون احتساب رسومها، وبيان طبيعة الرسوم والحقوق والمساهمات ونسبتها المستحقة، بحسب

¹ - سكفال عبد الجليل، مغربي قويدر، دور الفاتورة في تكريس شفافية الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 456.

² - نفس المرجع، نفس الصفحة، ص 455.

³ - تنص المادة 34 من القانون 02-04 سالف الذكر على أنه) تعتبر فاتورة غير مطابقة، كل مخالفة لاحكام المادة 12 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرة الاف دينار (10.000 دج) الى خمسين الف دينار (50.000 دج)، بشرط الا تمس عدم المطابقة الاسم او العنوان الاجتماعي للبائع او المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي

طبيعة السلع والخدمات، دون ذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منها، وأخيراً بيان السعر الإجمالي وأن يكون محرراً بالأرقام والأحرف، وهذا طبقاً للمادة 03/01 من البند 06 إلى 13 سالف الذكر.

كما يجب أن يشمل السعر الإجمالي احتساب كل الرسوم، وبيان التخفيضات أو الاقتطاعات أو الإنتقاصات الممنوحة للمشتري، وهذا طبقاً للمادتين 05 و 06 من المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر⁽¹⁾.

وتتمثل البيانات المتعلقة بالمنتوج والخدمة في (تسمية السلع المباعة وكميتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة، سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المباعة و / أو تأدية الخدمات المنجزة، السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المباعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة، طبيعة الرسوم و/أو الحقوق و/أو المساهمات ونسبتها المستحقة حسب طبيعة السلع المباعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة، ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه، السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محرراً بالأرقام والأحرف، ويشمل هذا الأخير حسب المادة 05 من نفس المرسوم على جميع التخفيضات أو الانتقاصات أو الاقتطاعات الممنوحة للمشتري، والتي تم تعريفها بموجب المادة 06 من نفس المرسوم، ويجب أن تذكر تكاليف النقل صراحة على هامش الفاتورة إذا لم تكن مفوترة على حدى أو لا تشكل عنصراً من عناصر سعر الوحدة، ويجب أن تذكر صراحة في الفاتورة الزيادات في السعر لاسيما للفوائد المستحقة عند البيع بالآجال، ويجب أن تسجل على الفاتورة المبالغ المقبوضة على سبيل إيداع الرزم القابل للاسترجاع وكذلك التكاليف المدفوعة لحساب الغير.

¹ - تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر على انه (يشتمل السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم، عند الاقتضاء، على جميع التخفيضات أو الانتقاصات أو الاقتطاعات أو الانتقاصات الممنوحة للمشتري والتي تحدد مبالغها عند البيع و / أو تأدية الخدمات مهما يكن تاريخ دفعها).

كما تنص المادة 06 من نفس المرسوم على انه (يقصد في أحكام المادة 05 أعلاه، بما يأتي تخفيض: كل تنزيل في السعر يمنحه البائع، لا سيما نظراً لأهمية كمية السلع المطلوبة أو المشتراة و/أو للنوعية أو لخصوصيات مهنة المشتري أو مدي الخدمات. **اقتطاع:** كل تنزيل في السعر يمنحه البائع من أجل تعويض تأخير في التسليم و/أو عيب في نوعية السلعة أو عدم مطابقة تأدية خدمات.

انتقاص: كل تنزيل تجاري يمنحه البائع لمكافأة وفاء مشتر. ويحسب على أساس رقم الأعمال دون احتساب الرسوم. المنجز مع هذا الأخير خلال مدة معينة). عمار بوجلال لحسن، نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 379 - 380.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتحرير الفاتورة الإلكترونية

لا بد عند إعداد الفاتورة من مراعات شروط إجبارية تتمثل في بيانات حدد مشرعنا شكلها من خلال المرسوم التنفيذي 468-05 سالف الذكر، وهذه الشروط هي من تحدد صلاحيتها وتوضح ملامح الفاتورة الإلكترونية، وهذا ما كرسه المرسوم التنفيذي 66-16 الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها⁽¹⁾.

وكما رأينا من خلال أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي 468-05 سالف الذكر والتي حددت بيانات المعاملة بالفاتورة الإلكترونية، سواء بالنسبة للبائع أو المشتري، وهذا عموما من خلال طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة وتاريخ تحريرها، ورقم تسلسلها⁽²⁾.

فالشروط الشكلية تتمثل أساسا في التصريح لدى مصلحة الضرائب باستعمال المعلوماتية في إنشاء وإرسال الفواتير وحفظها إلكترونيا، مع ضرورة التقيد بكتابة كل البيانات الضرورية في الفاتورة المنصوص عليها قانونا وتنظيما، كما قد يضاف قيد شكلي آخر بخصوص إعلام الطرف المتلقي أو الذي صدرت بحقه الفاتورة بأنه ستحرر له فاتورة في شكلها الإلكتروني، بالإضافة إلى تخصيص سجل لها، والذي يقصد به وضع سجل إلكتروني للفواتير (الفرع الاول).

إضافة إلى أهمية حفظ وتخزين الفاتورة الإلكترونية واسترجاعها (الفرع الثاني)⁽³⁾، وهذا ما أقره مشرعنا في ظل التطورات التكنولوجية والتقنية

¹ - المرسوم التنفيذي 66-16 مؤرخ في 07 جمادي الاولى 1427 الموافق ل 16 فبراير 2016، الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الاعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها جر، ع، 10، الصادرة بتاريخ 13 جمادي الاولى 1437 الموافق ل 22 فبراير 2016، ص 03.

² - نجية بوصبيح، عائشة صوالح محمد، منى جابر، مرجع سابق، ص ص 24 و 26.

³ - قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 24.

الفرع الأول: التصريح بالفاتورة الإلكترونية لدى الضرائب وتخصيص سجل لها.

نتعرض هنا إلى التصريح لدى مصلحة الضرائب بالفاتورة الإلكترونية (أولا)، ثم إلى تخصيص سجل للفاتورة الإلكترونية (ثانيا).

أولا: التصريح لدى مصلحة الضرائب بالفاتورة الإلكترونية

تسعى المؤسسات الجبائية إلى تحمل أقل تكلفة ضريبية ممكنة، ولذلك يتطلب منها معرفة شاملة بالقوانين الضريبية وتأثيراتها على مختلف العمليات التي تقوم بها، كما يتعين عليها اختيار نظام إخضاع أو فرض ضريبي مناسب تضمن من خلاله أحسن الاختيارات التي تقلل من التكاليف الضريبية ومن ثم الاستفادة من الوفورات المالية التي تساعد على الاستمرار في السوق⁽¹⁾.

فالمؤسسات لا بد لها من احترام العديد من الالتزامات الجبائية، إما بكونها خاضعة للضريبة (01)، أو كونها جامعة للضريبة، كالاقتطاع مع المصدر (02).

01 - الالتزامات الجبائية كونها خاضعة للضريبة: والتي تتمثل في إيداع التصريحات، وتسديد الضريبة

أ- الالتزامات المتعلقة بإيداع التصريحات: وتتمثل في⁽²⁾:

التصريح بالوجود: يكون اكتاب التصريح بالوجود في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ بداية النشاط لدى مفتشية الضرائب بمقر فرض الضريبة، ويمكن اعتبار تاريخ عمليات الشراء الأولى كتاريخ لبداية النشاط.

التصريح الشهري أو الفصلي للضرائب والرسوم: يتم اكتاب التصريح الشهري أو الفصلي عن طريق وثيقة (650 أو 50)، وهذا بمجمل الضرائب والرسوم المدفوعة نقدا (TVA TAP)، أو عن طريق اقتطاع من المصدر (IRG/salaire, IRG/Rcn) وهذا لدى قبضة الضرائب قبل 20 يوما الموالية للشهر أو الفصل المعني.

¹ - يوسف نور الدين، إنعكاسات تغيير أنظمة الإخضاع الضريبي على المكلفين بالضريبة، دراسة استبائية لعينة من المكلفين، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، جامعة محمد بوقرة بومرداس، المجلد 04، ع 01، جوان 2021، وما يليها، ص 378.

² - نفس المرجع، ص 379.

التصريح السنوي: يكون اكتاب التصريح السنوي لدى مفتشية الضرائب بمقر فرض الضريبة أو التي يقع في مجالها الإقليمي المقر الرئيسي للمؤسسة، وهذا في 30 أفريل الذي يلي تاريخ إقفال الحسابات، والذي يتضمن أساسا كشوفات مستخرجة من العمليات المحاسبية وخاصة ملخص حسابات النتائج ونسخة من الميزانية وكشف عن المصاريف العامة حسب طبيعتها وكذا النتائج التي تسمح بتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة.

التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط أو الوفاة: ويكون اكتاب في أجل 10 أيام من تاريخ التنازل أو التوقف الكلي أو الجزئي عن النشاط، ويتضمن تصريحاً إجمالياً بالمداحيل التي لن تفرض عليها الضريبة.

ب- الالتزامات المتعلقة بتسديد الضريبة: تختلف الالتزامات باختلاف الضريبة محل التسديد، وتتمثل أساسا فيما يأتي⁽¹⁾:

* **MB 03:** وهي تسبيقات خلال السنة، تكون بتواريخ محددة، إضافة إلى رصيد التسوية قبل 30 أفريل من السنة الموالية.

* **IRG 02:** وهي تسبيقين خلال السنة، تكون بتواريخ محددة، إضافة إلى رصيد التسوية قبل 30 أفريل من السنة الموالية.

* **TAP و TVA:** يتم تسديدهم خلال 20 يوما من الشهر الموالي الذي تحقق فيه رقم الأعمال.

02 - الالتزامات الجبائية للمؤسسة بصفتها جامعة للضريبة:

وهي تتعلق أساسا بالرسم على القيمة المضافة، والاقطاعات من المصدر

أ- الالتزامات الخاصة بالرسم على القيمة المضافة: حيث يلتزم المكلفون الذين ينتمون إلى النظام الحقيقي بما يلي⁽²⁾:

إيداع التصريح بالوجود والتصاريح الشهرية برقم أعمالهم المحقق ومبلغ الرسم على القيمة المضافة.

* تسليم فاتورة أو أي وثيقة تحل محلها للزبائن مع إظهار مبلغ الرسم المقبوض.

¹ - نفس المرجع، نفس الصفحة.

² - نفس المرجع، ص 380.

* مسك محاسبة منتظمة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به أو دفاتر مرقمة ومؤشرة تسجل

فيها يوميا دون فراغات أو شطب مبالغ العمليات المحققة الخاضعة للرسم أو غيرها.

ب الالتزامات الخاصة بالاقتطاع من المصدر:

- الالتزامات الخاصة بالمؤسسة التي توظف العمال: وتتمثل في:

* القيام بحساب وتسديد الاقتطاع من المصدر بالنسبة للضرائب على كل الأجور الخاضعة للضريبة.

* تسجيل الضريبة على الدخل الإجمالي على دفتر خاص بالأجور يكون مرقم ومؤشر من طرف المحكمة.

* تقديم كشف الأجر عند دفعه والقيام بالتسديد الدوري للضريبة على الدخل الإجمالي.

* إيداع تصريح سنوي للأجور والمنح يلخص جميع المبالغ المدفوعة للعمال والموظفين.

الالتزامات الخاصة بالمؤسسات التي تدفع مبالغ خاضعة للضريبة لأشخاص لا ينتمون إليها، ومنها دفع الضرائب خلال 20 يوما الأولى من الشهر الذي يلي الاقتطاع، وتقديم وصل مستخرج من دفتر للقوائم موجود على مستوى إدارة الضرائب، وإظهار مبلغ الاقتطاعات من المصدر في التصريحات السنوية إلى جانب التسجيلات العادية⁽¹⁾.

ثانيا: تخصيص سجل للفاتورة الإلكترونية

يقصد به وضع سجل إلكتروني للفواتير أو نظام لمعالجة المعلومات الخاصة بكل فاتورة على حدى بشكل مرتب ومنظم تصاعديا و زمنيا، ولا يشترط أن يكون هذا السجل مطبوعا

على ورق، ويجب أن يحتوي هذا السجل على كل من) - رقم وتاريخ الفاتورة، - تاريخ وساعة إرسال الفاتورة عن طريق البريد الإلكتروني، - المبلغ خارج الرسوم وبكل الرسوم - بيانات التاجر والعميل، - طبيعة برنامج المعلوماتية ورقم الإصدار⁽²⁾.

¹ - نفس المرجع، نفس الصفحة.

² - قارة مولود بن عيسى، مرجع سابق، ص ص 93 - 94.

الفرع الثاني: حفظ واسترجاع الفاتورة الإلكترونية

نتعرض هنا الى حفظ وتخزين الفاتورة الإلكترونية (أولا)، ثم إلى استرجاع الفاتورة الإلكترونية (ثانياً).

أولاً: حفظ وتخزين الفاتورة الإلكترونية

نص مشرعنا في المادة 13 من القانون 04-02 سالف الذكر، بأن الفاتورة يجب أن تكون في نسختين، ويجب على البائع والمشتري الاحتفاظ بنسخته وذلك لتسليمها عند طلبها منهم، حيث تنص هذه المادة على أنه (يجب أن يقدم العون الإقتصادي بصفته بائعاً أو مشترياً الفاتورة للموظفين المؤهلين بموجب هذا القانون عند أول طلب لها، أو في أجل تحدده الإدارة المعنية).

كما أن المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، لا يحدد أجال الاحتفاظ بالفاتورة، لكن بالرجوع إلى المادة 12 (ق - ت - ج)، فإننا نجد أنها قد ألزمت التاجر بالاحتفاظ بكل الوثائق لمدة 10 سنوات، وهذا كوسيلة إثبات في حالة نزاع بين البائع والمشتري⁽¹⁾.

ويمكن أن تحفظ الفاتورة في عدة أماكن وفي عدة مستندات، كأن يتعلق الأمر بمقدم خدمة الفاتورة الإلكترونية، أو بالقرص الصلب داخل جهاز الكمبيوتر، أو في قرص مضغوط، شريطة إمكانية طبعه فقط دون إمكانية تعديله على الورق أو على شاشة الكمبيوتر، وتثير فترة حفظها إشكالات متعددة وتختلف من مدة إلى أخرى، ومن دولة إلى أخرى وبحسب الحاجة إلى الفاتورة، وهذا لمدة لا تقل عن تلك المحددة في التشريعات أو على الأقل عن تلك المقررة لتقادم الحق حسب طبيعته كما لو كان معاملة بين تاجر أو المطالبة بحقوق ضريبية⁽²⁾.

كما يجب على المحترف أن يسهل عمل إدارة الضرائب في حالة الرقابة أو في حالة طلب الاطلاع على الفواتير ومقارنتها بالتصريح بالمداخيل التي يحررها التاجر دورياً مع إدارة الضرائب⁽³⁾.

¹ - تنص المادة 12 (ق - ت - ج) على انه (يجب ان تحفظ الدفاتر والمستندات المشار اليها في المادتين 09 و 10 لمدة عشر سنوات، كما يجب ان ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسائل الموجهة طيلة نفس المدة) ومن بين المستندات المشار إليها في المادة 09 نجد الفاتورة التي تثبت صحة المعاملات المسجلة في الدفاتر التجارية.

² - علاوي زهرة الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة ماجستير القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران الجزائر، 2012-2013، ص 606.

³ - قارة مولود بن عيسى، مرجع سابق، ص 94.

وإلى جانب هذا نجد أن مكان حفظ الفواتير على مستوى الشبكات المعلوماتية لا يثير إشكالا البتة متى كانت الفاتورة متاحة وقابلة للقراءة الإلكترونية والفحص والاسترداد من أي مكان تلج منه الشبكة الإلكترونية⁽¹⁾.

ثانيا: استرجاع الفاتورة الإلكترونية

ومعنى ذلك قراءة الفاتورة عند طلبها عن طريق الكمبيوتر بالطريقة التي أنشئت وحفظت بها، والقراء على شاشة الكمبيوتر أو عند طبعها من جديد على سند ورقي، وتظهر أهمية هذا الشرط بعد تخزين الفاتورة لمدة معينة ويتم طلب قراءتها إلكترونيا عند الحاجة لها، كما لو كان الأمر يتعلق بالرقابة من الإدارة الضريبية أو مطابقة النسخة للأصل المحفوظ إلكترونيا مع وجوب أن يحفظ أصل المحرر أو الفاتورة، إذ بمجرد نضرة بسيطة أو مقارنة أبسط بين النسخة وأصلها يظهر الفرق بين النسخة الإلكترونية والنسخة المطبوعة⁽²⁾.

¹ - قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 26.

² - نفس المرجع، ص 92.

المبحث الثاني: ضبط الفواتير غير النظامية

يعتبر أي إخلال أو خرق لأحكام الفوترة جريمة، وهو ما يحقق فعالية الفاتورة والشفافية الممارسات التجارية، لكن تختلف تلك الجرائم، فمنها ما يتم بإغفال تحرير الفاتورة مطلقا، ومنها ما يخل فيها ببعض البيانات أو يخالف أحكام معينة⁽¹⁾.

ولقد سن مشرعا آليات قانونية تحدد وتضبط الممارسات التجارية، من خلال القانون 02-04 سالف الذكر، وهذا لحماية المستهلك والعون الاقتصادي من الممارسات غير النزهاء والتدليس المخالفة للأعراف التجارية، والتي من شأنها أن تحول دون السير الحسن والعادي لحماية السوق وإخلال التوازن فيه، وحماية المنافسة الحرة⁽²⁾، وتكون هذه الحماية بإصدار فواتير بحسب النشاط الممارس والشخص المكلف بتحريرها فيوجد فواتير الشراء والبيع وتقديم الخدمات وفواتير التجار والشركات وغيرها، لذلك أي تخلف للشروط القانونية يجعل من الفواتير تكتسب وصف الفواتير غير النظامية (المطلب الأول).

ولقد أوجد السوق العديد من الممارسات المخالفة لهذا الالتزام كالتعامل بدون فوتر أو تحرير فواتير مخالفة للتشريع أو الفواتير غير المطابقة له، كتلك الفواتير الوهمية التي لم يتردد المشرع في فرض جزاءات إدارية وجبائية وحتى جزائية لردعه، وهو ما يؤدي بنا للقول أن تكريس مبدأ الشفافية والنزاهة لا يأتي إلا بالاعتماد على نظام الفواتير الإلكترونية الذي يضيق التلاعبات بالفوترة في المعاملات التجارية (المطلب الثاني)⁽³⁾.

¹ - عطوي مريم آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف الجزائر، 2022، ص 50.

² - غزالي نصيرة الممارسات التدليسية وغير النزهاء في القانون رقم 02-04 المعدل و المتمم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، ع، 01، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، 2022، ص 1212 .

³ - بن عمور، عائشة، الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت الجزائر، 01/12/2021، ص 39.

المطلب الأول: صور الفواتير الغير نظامية

إن التحايل الذي يقوم به بعض الأعوان الاقتصاديين في معاملات البيع التي تكون بدون استعمال فواتير أو عدم مطابقتها، تجعلهم مرتكبين لمخالفات إصدار فواتير غير قانونية، والتي تختلف تسميات تبعاً للمخالفة⁽¹⁾.

ولقد تعددت الفواتير الغير نظامية بدورها إلى نوعين، تتمثل الأولى في الفواتير الخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به، والثانية بالمخالفات المستحدثة في الحياة العملية، ويعاقب عليهما بموجب المادتين 33 و 34 من قانون 02-04 سالف الذكر، فهذه المخالفات الخاصة بالفواتير تخرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها⁽²⁾، ولهذا سنتطرق إلى الفواتير الغير مطابقة والبيع بدون فاتورة (الفرع الأول)، ثم إلى الفاتورة الوهمية أو المزيفة، وفاتورة الجاملة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمتي الفاتورة الغير مطابقة وعدم الفوترة

أولاً: جريمة الفاتورة الغير مطابقة

في حالة ترك أحد الشروط اللازمة لتحرير الفاتورة الإلكترونية كإغفال بيان من البيانات القانونية أو عدم التوقيع والتأريخ وغيرها، تسمى هذه الفاتورة ناقصة أو غير مطابقة لاكتشاف نقص في البيانات الشكلية، غير أن النقص في المضمون الناتج عن عدم تدوين كل العمليات أو الإدراج الجزئي لها يتطلب إجراء تحقيق في المضمون والتأكد من مدى صحتها، وليس تحقيق شكل خارجي⁽³⁾.

فتقوم جريمة تحرير فاتورة غير مطابقة عند مخالفة أحكام المادة 12 من قانون 02-04 سالف الذكر، وبالرجوع للتنظيم المنصوص عليه في هذه المادة تكون جريمة عدم الفوترة بمخالفة كل من شروط تحريرها وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، وأحكام نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وفئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها والمحددة في المرسوم التنفيذي 16-66 سالف الذكر، وأحكام الفوترة الإلكترونية المحددة في قانون 05-18 سالف الذكر. ويعتبر كل من العون

¹ - نجية بوصبيح، عائشة صوالح محمد، منى جابر، مرجع سابق، ص 48.

² - بن عمور، عائشة، الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 7.

³ - نجية بوصبيح، عائشة صوالح محمد منى جابر، مرجع سابق، ص 48.

الاقتصادي بائع أو مقدم خدمة والمشتري أو متلقي الخدمة مسؤولا عن مطابقة الفاتورة، فحتى المشتري ملزم بطلبها أو مراقبتها وهذا ما ذهب إليه قضاء المحكمة العليا حيث اعتبرت الحكم ببراءة المشتري وأن البائع وحده يتحمل صحة الفاتورة من عدمها، وهذا فيه مجانبة للصواب ما يقتضي نقضه، وأكدت أن المشتري ملزم بمراقبة مواصفات ومقاييس الفاتورة مثل البائع⁽¹⁾.

وتعتبر الفاتورة الناقصة في حالة ترك أحد الشروط اللازمة لتحريها كإغفال بيان من البيانات القانونية أو عدم التوقيع والتأريخ وغيرها، وهذا يظهر من خلال النقص في البيانات الشكلية، غير أن النقص في المضمون الناتج عن عدم تدوين كل العمليات أو الإدراج الجزئي لها يتطلب إجراء تحقيق في المضمون والتأكد من مدى صحتها وليس تحقيقا شكليا خارجيا⁽²⁾.

ولهذا سنستعرض الركن المادي لجريمة تحرير الفاتورة الغير المطابقة (01)، ثم ركنها المعنوي (02).

01- الركن المادي لجريمة تحرير فاتورة غير مطابقة

تعددت البيانات والشروط التي نص عليها القانون لاعتبار الفاتورة مطابقة وقانونية وقد سبق لنا تصنيفها في أحكام الفوترة، وتعدد صور مخالفة هذه الأحكام تتعدد صور الجريمة، وقد حددها المشرع فيما يلي:

- أ- عدم مطابقة المعلومات الخاصة بالعمول الاقتصادي البائع أو مقدم الخدمة او المشتري ومتلقي الخدمة.
- ب- عدم مطابقة المعلومات الخاصة بالمستهلك. عدم مطابقة بيانات السعر وشروط البيع.
- ج- مخالفة البيانات الشكلية⁽³⁾.

وتنطبق هذه الصور سواء تعلق الأمر بالفاتورة أو سند التحويل أو وصل التسليم أو الفاتورة الإجمالية كل في حدود ما اشترط المشرع من بيانات وفقا للمرسوم 50-468 سالف الذكر، دون إغفال الاشتراط المذكور في المادة 34

¹ - عطوي مريم آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 52.

² - قرار 2013 سالف الذكر.

³ - عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014، ص338.

من القانون 02-04 سالف الذكر، والذي يندرج ضمن جريمة عدم الفوترة، وليس عدم مطابقة الفوترة للقوانين والأنظمة، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا، تحت رقم 267580 المؤرخ في 07/07/2004 عن غرفة الجناح والمخالفات، والتي جاء في منطوقها أن المشتري مسؤول مثل البائع عما ورد في الفاتورة لأنه ملزم قانونا بطلبها من البائع ومراقبتها⁽¹⁾.

02 الركن المعنوي لجريمة تحرير فاتورة غير مطابقة

تعتبر جريمة مادية تقوم بمجرد تحقق الركن المادي ولا يشترط وجود الركن المعنوي فيها⁽²⁾.

ثانيا: جريمة عدم الفوترة

يعد البيع بدون فاتورة من المخالفات الشائعة لدى المتعاملين الاقتصاديين، فلا يكلف المعني عناء تحريرها ناقصة أو التزوير في بياناتها أو الإغفال العمدي أو عن طريق الخطأ في نحو عملية بصفة كلية أو جزئية بل لا يتم التعامل بها بالأساس، ويكون البيع بدون فاتورة في عقد بيع سلع أو عقد أو أداء خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين لنشاطات الإنتاج والتوزيع و الخدمات⁽³⁾.

جُرم فعل عدم الفوترة نص المادة 33 من قانون 102-04 سالف الذكر، والتي نصت على أنه (دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و 11 و 13 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته).

ولهذا سنستعرض الركن المادي لجريمة عدم الفوترة (01)، والركن المعنوي (02)

01 الركن المادي لجريمة عدم الفوترة

تقوم جريمة عدم الفوترة كلما خولفت أحكام المواد 8-10-11-13 من القانون 02-04 سالف الذكر، وعليه تكون الجريمة في إحدى الصور التالية:

¹ - بدرة لعور، ضمانات المستهلك المتعاقد وفقا لقانون الممارسات التجارية الجزائرية، مجلة الحقوق والحريات، آلية الحقوق والعلوم السياسية، ع 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أبريل 2017، ص 163.

² - عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، مرجع سابق، ص 338.

³ - نجية بوصبيح، عائشة صوالح محمد منى جابر، مرجع سابق، ص 48. 2- المادة 10/01 المعدلة والمتمة بقانون -06-10 سالف الذكر.

- أ- إنجاز عملية بيع أو أداء خدمة بين أعوان اقتصاديين دون تحرير الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها⁽¹⁾، ويستوي التجريم هنا بين عدم تحرير وتقديم الفاتورة وعدم طلبها، فالالتزام بالفاتورة يفرض على الطرفين البائع أو مقدم الخدمة بتقديمها والمشتري أو المتلقي بطلبها.
- ب- عدم تحرير وصل صندوق للزبون، وهذا عند رفض العون الاقتصادي تقديم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها للزبون عند طلبها⁽²⁾.
- ج- عدم تقديم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها للموظفين المؤهلين عند أول طلب لها الأجل المحدد من الإدارة المعنية⁽³⁾.
- د- نقل البضاعة التي ليست محل معاملات تجارية دون أن تكون مصحوبة بسند تحويل يبرر تحركها، والتي ينقلها إلى وحداته (للتخزين أو التحويل أو التعبئة أو التسويق) أو عدم تقديمه للأعوان المؤهلين عند طلبه⁽⁴⁾.
- هـ- عدم ذكر الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المباعة أو الخدمات المقدمة⁽⁵⁾.
- وعليه فإن وجود أي صورة من هذه الصور يتحقق الركن المادي لجريمة عدم الفاتورة، حيث تكيف على أساس جريمة تهريب في حالة حيازة منتج أجنبي لبضائع دون مصاحبتها بمستندات تبرر وضعيتها القانونية، وهذا ما قضت

¹ -Mari-paule lucas de leyssac et alexis mihmon, droit pénal des affaires, manuel théorique et pratique, economica, paris, 2009, P P 508 – 509.

² - المادة 10/03 المعدلة والمتممة بقانون -10-06 سالف الذكر .

³ - المادة 11/02 من قانون 02-04 سالف الذكر .

⁴ - المادة 11/03 من قانون 02-04 سالف الذكر .

⁵ - المادة 34 من قانون 02-04 سالف الذكر.

به المحكمة العليا في اجتهاد لها⁽¹⁾، وهو وجود جريمة عدم الفوترة لعدم تسليم الفواتير للأعوان المؤهلين عند طلبها، وأنه لا يعتد بالفواتير المقدمة في جلسة المحاكمة لكل البضاعة التي وجدت بحوزة العون الاقتصادي⁽²⁾.

بحيث يشترط تبرير حيازة المنتجات بوثائق قانونية داخل النطاق الجمركي، وهذا ما أقرته المحكمة العليا بانتقاء جريمة عدم الفوترة في القضية التي قدم فيها العون الاقتصادي في الوقت الذي ضبطت عنده البضاعة، وصلا بنقلها من المخزن المركزي للشركة الأم باتجاه مخزن ولائي وفاتورة تنازل داخلي من مديرية التجارة للمؤسسة الولائية⁽³⁾.

02- الركن المعنوي لجريمة عدم الفوترة

باعتبار أن عدم الفوترة من الجرائم الاقتصادية، فإن الركن المعنوي مفترض، ويعتبر مجرد مخالفة أحكام الفوترة بإحدى الصور السالفة الذكر جريمة عدم الفوترة، دون اشتراط أن ترتبط المخالفة بقصد جنائي، أو حتى أن تكون بسبب خطأ ناتج عن إهمال، ويكون بذلك قانون الممارسات التجارية سار على النهج العام في الجرائم الاقتصادية باعتبارها جرائم مادية تقوم بمجرد توفر الركن المادي دون البحث عن توفر الركن المعنوي، كما لا يشترط تحقق ضرر معين، فجريمة عدم الفوترة من جرائم الخطر التي تقوم دون اشتراط تحقق نتيجة معينة عن السلوك المادي⁽⁴⁾.

¹ - قرار المحكمة العليا غرفة الجناح والمخالفات، رقم 266722 المؤرخ في 05 ماي 2003 المجلة القضائية، 2003، ع 01، ص 464.

² - قرار المحكمة العليا غرفة الجناح والمخالفات، رقم 328619 المؤرخ في 27 جويلية 2005، نشرة القضاة، 2008، ع 63، ص 378.

³ - قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، رقم 474723 المؤرخ في 27 ماي 2009، مجلة المحكمة العليا، ع 01، ص 384.

⁴ - عطوي مريم آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 50 وما يليها.

الفرع الثاني: جريمة الفاتورة الوهمية أو المزيفة وفاتورة المجاملة

بحكم المادة 24 من قانون 04-02-2 سالف الذكر، فإنه يمنع تحرير فواتير وهمية أو مزيفة⁽¹⁾، وتعتبر ممارسات تدليسية بحكم المادة 37 من نفس القانون، حيث يعاقب عليها بغرامة، ولهذا سنستعرض كل من جريمة الفاتورة الوهمية أو المزيفة (أولا)، ثم جريمة فاتورة المجاملة (ثانيا).

أولا: جريمة الفاتورة الوهمية أو المزيفة

ويطلق عنها الفواتير المزورة بحكم القرار المؤرخ في 01 غشت 2013⁽²⁾، مما يدل على أن كل من الفاتورة المزيفة والمزورة لهما نفس المدلول والمعنى، والذي حددها نفس القرار في مادته 02 منه، والتي نصت على أن (الفاتورة المزورة هي الفاتورة التي تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة بغرض القيام بما يأتي:

تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم، - إخفاء عمليات، - نقل وتبييض رؤوس الأموال، - اختلاس أموال من الأصول وتمويل عمليات غير قانونية أو قانونية، - الاستفادة من بعض الامتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة والحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع الاستثمارية)، فهي الفاتورة التي تحرر دون أن تقابلها معاملات حقيقية، وبالتالي فأركان هذه الجريمة تتمثل في الركن المادي (01)، والمعنوي (02).

01- الركن المادي لجريمة تحرير الفاتورة الوهمية أو المزيفة

يتمثل الركن المادي في جريمة تزوير الفواتير في تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا⁽³⁾.

¹ - تنص المادة 24/02 من قانون 02-04 سالف الذكر على انه) تمنع الممارسات التجارية التي ترمي الى: - تحرير فواتير وهمية او فواتير مزيفة (.

² - قرار مؤرخ في 23 رمضان 1434 الموافق 01 غشت 2013، يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفية تطبيق العقوبات المقررة عليها، جر، ع، 30، الصادر في 21 رجب 1435 الموافق ل 21 ماي 2014، ص 09.

³ - أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم التزوير، جرائم الأعمال، ج 02، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 239.

وحسب نص المادة 219 (ق - ع - ج)، فإن التزوير في المحررات التجارية يتم إما بتقليد أو تزيف الكتابة أو التوقيع أو باصطناع ما تحتويه الفاتورة، أو بإضافة أو إسقاط ما حرر بالفاتورة أو بانتحال صفة الغير في تحرير الفاتورة، ولا يعتبر تغييرا أي إضافة أو حذف لمضمون الفاتورة طالما يؤثر على الحقيقة قبل عملية الحذف أو الإضافة، ما دام أن ما تدل عليه الفاتورة لم يتغير، أو لا يشترط أن تتغير كامل الحقيقة بل يكفي تغيير أقل قدر من الحقيقة لتقوم الجريمة⁽¹⁾.

كما يشترط أن يترتب ضرر عن التزوير ويقصد به الضرر الفعلي والمباشر المتمثل في إهدار أي حق أو مصلحة يحميها القانون بتغيير الحقيقة، أيا كان مقدار الضرر، وسواء كان ضررا محققا أو محتمل الوقوع، فمجرد إمكانية أو احتمال وقوع ضرر يكفي لقيام الجريمة.

02- الركن المعنوي لجريمة تحرير الفاتورة الوهمية أو المزيفة

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام والخاص لدى الفاعل، حيث يتمثل القصد الجنائي العام، في علم الفاعل بأنه يقوم بتغيير الحقيقة واتجاه إرادته إلى التغيير بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا مع علمه بإمكانية إحداث ضرر لغير.

أما القصد الجنائي الخاص فهو أن تتجه نية الفاعل إلى تحقيق غاية أو هدف معين بالتغيير في حقيقة الفاتورة، وهو ما نصت عليه المادة 02 من القرار الصادر 2013 سألقة الذكر، والذي حدد فيها مفهوم إعداد الفواتير المزيفة، والتي حدد فيها صور القصد الجنائي الخاص⁽²⁾.

ثانيا: جريمة فاتورة المجاملة

¹ - تنص المادة 219 (ق - ع - ج) على انه (كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر. ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجؤون إلى الجمهور بقصد إصدار أو سندات أو أذونات أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي). حصص

² - عطوي مريم آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 53 - 54.

تعد فواتير المحاملة من أحسن نماذج الفواتير الغير النظامية المستحدثة، لأنها تمثل الإرادة المستحبة لتأدية الخدمة، ويقصد بها طبقا للمادة 03 من القرار الصادر 2013 سالف الذكر، بأنها (القيام بتلاعب أو إخفاء على الفاتورة لهوية وعنوان المومنين أو الزبائن، أو القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة أو اسم مستعار وذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها وكذا اختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة، تمثل فاتورة المحاملة عملية شراء أو بيع أو أداء خدمة حقيقية).

وهذا المفهوم مخالف للفاتورة المزورة التي تحرر مخالفة للحقيقة بحيث يقدم الشخص فاتورة يلعب فيها دور البائع أو المشتري، ولكن في حقيقة الأمر لا يوجد عملية بيع أو شراء، إذا أنها حررت فقط من أجل الإنقاص من قيمة رقم الأعمال أو الزيادة في المصاريف للاستفادة من تخفيض في رقم الأعمال.

وينتج التعامل بالفواتير الصورية وفواتير المحاملة آثار سلبية متعددة، فهو يعطل في المقام الأول، عمل إدارة الضرائب في تأسيس الضريبة، ويخلق في الثاني نشاط موازي غير خاضع للحقوق الجبائية، وعليه يعيق عملية الوصول إلى الوعاء الحقيقي، كأن يتعامل المكلف بالضريبة مع تجار آخرين بعد ذكر المبلغ الحقيقي للبضاعة وعدم ذكر الكمية الحقيقية، ليتحصل المخالف في الأخير على مبالغ مالية غير مدرجة في الأرباح، ولا تخضع للضريبة، وهذا ما يدفع التجار إلى التعامل بطريقة غير قانونية، لأنها تساعد على التهرب بدون أن يكتشفوا من قبل الإدارة، فيخلق هذا النوع من الفواتير الجو المهيأ للتملص، ويساعد على تفشي المسؤولية في حالة الضرر الناتج عن هذه العمليات لغياب الإثبات الذي تلعبه الفواتير⁽¹⁾.

ولذلك يتعرض كل من يعد فواتير محاملة التي تمثل عملية الشراء أو البيع أو أداء خدمة حقيقية إلى نفس العقوبات المقررة للفواتير المزورة، وهي تطبيق غرامة جبائية تساوي 50 بالمئة من قيمتها، وهذا طبقا للمادة 04 من نفس القرار⁽²⁾.

¹ - بن عمور عائشة، الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 09 - 10.

² - تنص المادة 04 من القرار 2013 سالف الذكر، على انه (كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر. ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال

وعليه فإن أركان فاتورة المجاملة، تتمثل في الركن المادي (01)، والركن المعنوي (02).

01- الركن المادي لتحرير فاتورة المجاملة

يتمثل في قيام الفاعل بتحرير الفاتورة صوريا، أي فاتورة ظاهرها يخفي حقيقة معينة، وهذا بتحرير فاتورة ببيانات معينة عن المتعاملين بها.

02- الركن المعنوي لتحرير فاتورة المجاملة

وهي مثل الفاتورة المزيفة، حيث يشترط فيها القصد الجنائي العام بالعلم بوجود الجريمة، وإرادة الفاعل بوضع بيانات وهمية عند تحرير الفاتورة، وكذلك القصد الجنائي الخاص بأن يكون له غرض وهدف من تحرير فاتورة المجاملة، بحيث يهدف إلى خفض الضرائب الواجب دفعها وكذا اختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: عقوبة الفواتير غير النظامية

بالنظر إلى ما فصل فيه مشرعنا بشأن النظام القانوني للفاتورة، فإنه اعتمد أسلوب الجزاء ليضمن احترام تلك القواعد القانونية، مما يكرس فعالية الفاتورة في تحقيق شفافية الممارسات التجارية، هذه الأخيرة في شقها المتعلق بالفاتورة تشمل بعض العقوبات المقررة لها قانونا، وهي عقوبة الفاتورة الغير المطابقة، وعدم الفوترة (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى عقوبة الفاتورة المزورة وفاتورة المجاملة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقررة على جرمي تحرير فاتورة غير مطابقة او عدم الفوترة ومشرعنا

أقر جزاء عن عدم تسليم الفاتورة إلى المستهلك إذا ما طلبها، وهذا ضمانا لمبدأ العدالة والمساواة بين جميع أفراد المجتمع، من خلال عقوبة مخالفة تحرير فاتورة غير مطابقة (اولا)، وعقوبة عدم الفوترة (ثانيا)⁽²⁾.

المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجأون إلى الجمهور بقصد إصدار أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي)

¹ - عطوي مريم آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 55.

² - بدرة لعور، ضمانات المستهلك المتعاقد وفقا لقانون الممارسات التجارية الجزائرية، مرجع سابق، ص 160.

أولاً: عقوبة مخالفة تحرير فاتورة غير مطابقة

إذا قدمت فاتورة ولوحظ بأنها تفتقد لبيانات معينة فإنها تعد فاتورة غير مطابقة، ويعاقب عليها البائع الذي قام بتحريرها، أما إذا اختفت بيانات أخرى غير البيانات الإجبارية المذكورة المادة 34 من القانون 02-04 سالف الذكر، فإنها تعتبر فاتورة غير مطابقة للشكليات القانونية⁽¹⁾، أو لعدم تقديمه فاتورة من الأساس إذا ما أهمل بيانات هامة، فإن العقوبة المقررة هي غرامة من 10 آلاف دج إلى 50 ألف دج، بإستثناء عدم مطابقة الإسم والعنوان الإجتماعي للبائع وتعريفه الجبائي، وكمية وإسم وسعر الوحدة، فتعتبر عدم فورة، ويعاقب عليها بالمادة 33 من قانون 02-04 وتتمثل هذه البيانات في تاريخ الفاتورة، ورقم تسلسلها، والشكل القانوني للعون الاقتصادي، ورقم التعريف الإحصائي، ورأس مال الشركة، وطريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة، وطبيعة النشاط للبائع والمشتري، ورقم السجل التجاري، ... الخ، والتي جاءت بها المادة 03 من المرسوم التنفيذي -05-468 سالف الذكر.

ومشرعنا أقر عقوبة الغرامة المالية المحددة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف (50.000 دج)، ويمكن للأعوان المحققون حجز ومصادرة السلع والبضائع والعتاد والتجهيزات أيا كان مكان تواجدها والتي تكون خاصة بالجريمة المرتكبة⁽²⁾، كما يمكن اتخاذ إجراءات الغلق الإداري للمحل التجاري لمدة لا تتجاوز 30 يوم⁽³⁾، وترفق الفواتير المعنية بملف المتابعة القضائية كوسيلة لتوجيه الجرم المرتكب⁽⁴⁾.

وأیضا تجدر الإشارة إلى أن الفاتورة غير المطابقة لا يعني أنها فقدت حجيتها في الإثبات بل يمكن للزبون استخدامها كمحرر عرفي لإثبات الحقوق متى استوفت شروط المحرر العرفي المعد للإثبات والمتمثلة في التوقيع وختم

¹ - والملاحظ أن الفاتورة غير المطابقة تختلف عن الفاتورة المزيفة أو الوهمية التي تعتبر ممارسة تجارية تدليسية، فالفاتورة غير المطابقة فاتورة حقيقية ألا أنها لا تراعي بعض الشروط المحددة قانونا، أما الفاتورة الوهمية فهي ليست حقيقية إنما يتم إعدادها لإيهام أعوان الرقابة بصحة وسلامة المعاملات التجارية، أما الفاتورة المزيفة فهي التي تحرر بشأن معاملة فعلية لكن بتزوير وتزييف مضمونها لكي لا تعكس حقيقة المعاملة الفعلية التي تمت بين المتعاقدين. محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 111.

² - راجع المادة 34 من قانون 02-04 سالف الذكر، والمادة 39 و 44 المعدلة بالقانون 10-06 سالف الذكر .

³ - المادة 47 المعدلة بالقانون 10-06 سالف الذكر .

⁴ - عمار بوجللال لحسن، نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص ص 384 - 385.

العون الاقتصادي إضافة إلى البيانات الجوهرية خاصة بالتصرف الذي حررت من أجله الفاتورة، ومنها هوية البائع والمشتري والشيء المباع أو الخدمة المقدمة والسعر، في حين لا يمكن للعون الاقتصادي استخدامها كدليل للإثبات لصالحه لأنها فقدت صفتها كفاتورة مقبولة⁽¹⁾.

ثانيا: عقوبة عدم الفوترة

نصت المادة 33 من قانون 04-02 سالف الذكر، على أنه (دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و 11 و 13 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته)، أي من السلع التي تباع والذي كان إلزاما عليه فوترتها، وعليه يعاقب بعدم الفوترة كل من:

- 01- عند انعدام الفاتورة أو لعدم تقديمها من العون الاقتصادي سواء كان بائعا أو مشتريا، وهذا عند طلبها⁽²⁾.
- 02- إذا كانت الفاتورة المحررة تفتقد إلى البيانات الإلزامية والمحددة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، حيث يجعلها كان لم تكن.

- استعمال وصل التسليم دون ترخيص من الإدارة المكلفة أو نقل العون الاقتصادي للبضاعة من الوحدات التابعة لها دون تحرير سند التحويل البضاعة، كما أن عدم احتواء وصل تسليم و سند التحويل على البيانات اللازمة المحددة قانونا يجعلها وثائق عادية ويكيف الفعل على أنه مخالفة عدم الفوترة⁽³⁾.

وإذا كانت عدم الفوترة يفقد سلطة الدولة لرقابتها على الأنشطة الاقتصادية ويشكل ركن مادي لجريمة التهرب الجبائي، إلا أن الملاحظ أن الإبقاء على عقوبة الغرامة المحددة بنسبة 80 % مبالغ فيه جدا، مما يوحي بأن مشرعا لا يدرك عواقب هذه العقوبة والتي تؤدي بالعون الاقتصادي إلى الإفلاس كما أن القانون لم ينص على حد أدنى أو أقصى للعقوبة، كما أن الخسارة بلغت قيمتها وأنه لا محال لتحقيق هذا المبلغ عمليا، كما أن مثل

¹ - مسكين حنان بن أحمد الحاج، التزام العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد، 12، ع 22، أبريل 2020، ص 600.

² - سكفال عبد الجليل، مغربي قويدر، دور الفاتورة في تكريس شفافية الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 460.

³ - عمار بوجلال لحسن، نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 384.

هذه العقوبة سيكون لها تأثير بالغ على الاقتصاد الوطني المبني حاليا على القطاع الخاص الذي هو في طور البناء⁽¹⁾.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على جرمي الفاتورة المزورة أو فاتورة المجاملة

طبقا للمادة 04 من قرار 2013 سالف الذكر، فإنها تنص على أنه (يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة تطبيق غرامة جبائية تساوي 50 % من قيمتها، وذلك طبقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 2-02-11 المؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق 14 ديسمبر 2002 والمذكور أعلاه⁽²⁾).

تطبق الغرامة الجبائية المذكورة سالفا بالنسبة لحالات الغش ذات الصلة بإعداد الفواتير المزورة ضد الأشخاص الذين شرعوا في إعداد الفواتير وضد أولئك الذين استلموها على حد سواء)، وهذا ما أكدت عنه المادة 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم والتي توافقها المادة 05 من القرار 2013 سالف الذكر والتي جاء نصها على أنه المماثلة⁽³⁾، (طبقا لأحكام المادة 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يترتب على إعداد

¹ - مسكين حنان، بن أحمد الحاج، التزام العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص ص 599-600.

² - قانون 2-02-11 مؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية 2003، جر، ع صادرة ب 21 شوال 1423 الموافق 25 ديسمبر 2002، ص 03 حيث تنص المادة 65 منه على انه (دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها من جهة اخرى، يؤدي عدم الفوترة او عدم تقديمها الى تطبيق غرامة تحدد مبالغها كما ياتي: دج بالنسبة لتجار التجزئة بالنسبة لتجار الجملة دج 1.000.000 دج بالنسبة للمنتجين والمستوردين في حالة العود يتم تطبيق ضعف هذه المبالغ. تصدر البضاعة المنقولة بدون فاتورة وكذا وسيلة نقلها اذا كانت ملكا لصاحب البضاعة. يمكن ايضا اعوان ادارة الضرائب المؤهلين قانونا، والذين لهم على الاقل رتبة مفتش، معاينة عدم الفوترة. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم).

³ - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قم 2003 محمل من الموقع الرسمي: https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/codes_fiscaux_arabe/CIDTA_LF_2023_ar.pdf

حيث تنص المادة 219 مكرر منه، على انه (لا تمنح التخفيضات المشار إليها في المادة 219 اعلاه الا بالنسبة لرقم الاعمال غير المحقق نقدا وبغض النظر عن كل الاحكام المخالفة، يترتب على اعداد الفواتير المزورة او فواتير المجاملة اعادة تسديد مبالغ الرسم المستحقة الدفع والتي توافق التخفيض الممنوح).

يحدد تعريف إجراء إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كفاءات تطبيق العقوبات المقررة عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية).

الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة استرجاع مبالغ الرسم التي كان من المفروض تسديدها والموافقة للتخفيض المطبق في مجال الرسم على النشاط المهني).

كما يمكن للقاضي أن يحكم بعقوبات تكميلية أخرى تتمثل في مصادرة السلع محل المخالفة، حجز البضائع الغير المفوترة، والتجهيزات والعتاد المستعمل في ارتكاب المخالفة، ومهما كان مكان وجودها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وكذا نشر الحكم أو ملخصه على عاتق العون الاقتصادي المخالف للأحكام المتعلقة بالفوترة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة (الغرامة)، و يمكن للقاضي أن يحكم عليه بالمنع من ممارسة النشاطات التجارية بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد عن 10 سنوات، وتضاف لهذه العقوبات عقوبة الحبس من ثلاثة 03 أشهر إلى خمس 05 سنوات، وهذا ما نصت عنه المواد 39 و 47 من قانون 10-06 المعدل والتميم لقانون 04-02 سالف الذكر.

خلاصة الفصل:

إن الوجود التشريعي والقانوني يضيف الطابع الإلزامي للتعامل بالفاتورة الإلكترونية والتقليدية على حد سواء، بما أنها إلزامية فلا بد من شروط لتحيرها وتكمن في الشروط الموضوعية المتمثلة في البيانات المتعلقة بالبائع والبيانات المتعلقة بالمشتري والمنتج والخدمة، إضافة إلى الشروط الشكلية حددت من خلال المرسوم التنفيذي 05-468 التي تحدد صلاحية الفاتورة وتتمثل في: التصريح بالفاتورة الإلكترونية لدى مصلحة الضرائب، وضع سجل إلكتروني للفواتير أو نظام لمعالجة المعلومات الخاصة بكل فاتورة بالإضافة إلى حفظ الفاتورة الإلكترونية التي لا بد أن تكون في نسختين، واسترجاعها ويكمن هذا الأخير في قراءة الفاتورة عند طلبها عن طرق الكمبيوتر، غير أنه يوجد فواتير غير نظامية لا بد من ضبطها ومنها جريمة الفاتورة الغير مطابقة وعدم الفوترة، وجريمة الفاتورة الوهمية وفاتورة المجاملة، ويلاحظ أن مشرعنا اعتمد أسلوب الجزاء في هذه الجرائم السالف السالفة الذكر وذلك لضمان احترام القواعد القانونية منها: الغرامة المالية، الغلق الإداري للمحلات التجارية، مصادرة السلع.

خاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن مشرعنا نص على أحكام تنظيم تحرير الفاتورة التقليدية والتي تسايرها احكام التعامل بالفاتورة الإلكترونية، كما أنه فرض جزاءات نتيجة إصدار فواتير غير نظامية، والتي تنتج عن التطبيق الغير نزيه للممارسات التجارية، والتي تهدد السير الطبيعي للتجارة الإلكترونية، والتي من شأنها أن تهدد المصالح الاقتصادية العامة والخاصة، ولقد أشارت إليها سواء القواعد العامة (ق-م - ج)، أو القواعد الخاصة منها (القانون التجاري قانون 02-04 المعدل والمتمم وقانون 04-15 وقانون 05-18 والمرسوم التنفيذي - 468-05) سالف الذكر.

ولهذا يمكن لنا أن تستعرض أهم النتائج المتوصل إليها في ظل هذه الدراسة وتتمثل على الخصوص فيما يلي:

01- تعتبر الفاتورة الإلكترونية صورة جديدة في الأنظمة التجارية، ووسيلة هامة تضي على الممارسات التجارية الإلكترونية الشفافية التي تكفل إثبات حقوق المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني على حد سواء.

02- اعتبرها وثيقة قانونية تجارية محاسبية تعد عن طريق الأنترنت من طرف المورد الإلكتروني وفقا لشروط وكيفيات تحريرها المحددة بموجب المرسوم التنفيذي 468-05 سالف الذكر، والذي يحتوي على كل الأحكام التي تنظمها من حيث شكلها ومحتواها

والبيانات اللازمة لتحريرها، فهي تختلف عن الفاتورة العادية كونها تمتاز بالسرعة، والملاحظ

أن مشرعنا لم يعرفها من خلال قانون التجارة الإلكترونية 05-18 سالف الذكر.

03- جرم مشرعنا مجموعة من الممارسات المتعلقة بالأسعار الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية باعتبار هذه الأخيرة وسيلة لتلاعب الأعوان الاقتصاديين.

04- لم يوضح مشرعنا بصراحة إجبارية وإلزامية التعامل بالفاتورة الإلكترونية مع المستهلك، أم أنها اختيارية، والذي حدده بصراحة عند طلبها من الزبون بالنسبة للفاتورة الورقية، إلا أنه يفهم من اعتبار إلزامية التعامل بوصول

الصندوق كتعامل إلكتروني يرجح إلزامية الفاتورة في مع المستهلك، ويكون تسليمها ورقيا إلزاميا إذا تمسك المستهلك بذلك.

05 - إدراج التوقيع الإلكتروني والتصريح لدى مصلحة الضرائب وتخصيص سجل للفاتورة الإلكترونية واسترجاعها كشرط لتحرير الفاتورة الإلكترونية.

06 فرض جزاءات قانونية على الفواتير الغير نظامية.

07- الفاتورة وسيلة هامة في الحد من الاحتكار والمضاربة في الأسعار والقضاء على الأسواق الموازية.

ومن خلال هذه النتائج لنا لن نقدم بعض الاقتراحات أو التوصيات التي توافق مجال دراستنا من خلال:

01- إعداد وتسليم الفاتورة إجباريا في جميع الحالات، بصرف النظر عن طبيعة العلاقة القانونية التي تنشأ في ظل المعاملات الإلكترونية.

- يتوجب على المشرع تدارك النقص في المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر.

- والذي أغفل فيه مصطلح مقدم الخدمة ومتلقيها في بعض البيانات.

03- تشديد العقوبات في حال مخالفة الأحكام القانونية عند التعامل بالفاتورة في إطار التجارة الإلكترونية، ومنها الشطب من السجل التجاري، وغلق الموقع الإلكتروني، ووضع المخل بالتزامه في القائمة السوداء.

04- على مشرعنا النص على إنشاء منظومة الفاتورة الإلكترونية، والتي تعد جزء من تطوير مصلحة الضرائب بحيث يكون الانضمام إليها أمرا إلزاميا لدى كل متعامل اقتصادي في مجال التجارة الإلكترونية.

قائمة المصادر

والمراجع

أ- المراجع باللغة العربية:

- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم التزوير، جرائم الأعمال، ج 02، دار هومة، الجزائر، 2004.
- أحمد النوافلة، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، يوسف الأردن، 2012.
- أحمد بولمكاحل سكماكجي فاطمة الزهراء، عقود التجارة الإلكترونية وحجية التوقيع الإلكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع 07، ديسمبر 2019.
- أحمد شرف الدين قواعد تكوين العقود الإلكترونية وبنود التحكيم دراسة في القوانين النموذجية والاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية، ط 02، 2013.
- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 01، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ط 03 الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.
- احمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005.
- أسامة غانم العبيدي حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، ع56.
- أسامة محمود حميدة، الالتزامات المتقابلة لأطراف البيع الدولي والأحكام المشتركة بينهما، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2004.
- إياد محمد عارف عطا سده مدى حجية المحررات الالكترونية في الإثبات دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.
- بدرة لعور، ضمانات المستهلك المتعاقد وفقا لقانون الممارسات التجارية الجزائرية، مجلة الحقوق والحريات، آلية الحقوق والعلوم السياسية، ع 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أبريل 2017، ص 163.
- براهمي حنان المحررات الإلكترونية دليل إثبات، مجلة الفكر، ع 09، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2013.

- بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، ط 02، دار الثقافة، عمان، 2010.
- بلقنشي حبيب، إثبات التعاقد عبر الانترنت (البريد المرئي)، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة السانبا، وهران، الجزائر، 2011.
- بن عمور، عائشة، الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت الجزائر، 01/12/2021.
- بودالي محمد حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2019.
- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، ط 01، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- بوعزم عائشة، النظام القانوني للفاتورة مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع 01، جامعة وهران، الجزائر، مارس 2014.
- حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- حمود عبد العزيز المرسى، مدى حجية المحرر الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- خالد عبد الفتاح محمد، محمد، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009.
- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، الدار الجامعية، مصر، 2007.
- زرايقية الزهرة، الشككية في عقود الاستهلاك، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 02، المجلد 10، جامعة جيجل، الجزائر، سبتمبر 2009.
- زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009.
- زوبر ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011.

- زياد خليف العتري، المشكلات في عقود التجارة الإلكترونية من حيث الإثبات وتحديد زمان ومكان العقد، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، 2010.
- سكفال عبد الجليل، مغربي قويدر، دور الفاتورة في تكريس شفافية الممارسات التجارية مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، ع 02، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، ديسمبر 2022.
- سلمى بقر، سامية حساين الالتزام بالفاتورة كمبدأ الشفافية الممارسات التجارية مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس الجزائر، المجلد 7، ع 02، جوان 2020.
- سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
- عايش المري، مدى حجية التكنولوجيا الحديثة في اثبات العقود التجارية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1998.
- عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- عبد القادر اقصاوي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2010.
- عبدالفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- عطوي مريم آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف الجزائر، 2022.
- علاء محمد نصيرات حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.
- علاوي زهرة الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة ماجستير القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران الجزائر، 2012-2013.

- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، ط01، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007.
- عمار بوجلال لحسن نسيغة فيصل إجبارية التعامل بالفاتورة وفق قانون الممارسات التجارية رقم 04-02 المعدل والمتمم، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 17، ع 02.
- عمار زعي، حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012 – 2013.
- فوغالي بسمة، إثبات العقد الإلكتروني وحجته في ظل عالم الأنترنت رسالة ماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2015.
- قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية مجلة معارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند، اولحاج البويرة الجزائر، ع 21، بتاريخ 11 ديسمبر 2016.
- قارة مولود بن عيسى، شكل التعبير عن الإرادة في عقود التجارة الالكترونية، الملتقى الدولي حول التوجه التعاقدى للتصرفات القانونية، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 23 و 24 افريل 2006.
- قانون رقم 222-24 مؤرخ في 01 جمادي الثانية 1444 الموافق ل 25 ديسمبر 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023 58، الصادرة في 05 جمادي الثانية 1444 تاموافق ل 29 ديسمبر 2022، ص 89\$ جر، ع 2023.
- قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات، رقم 266722 المؤرخ في 05 ماي 2003 المجلة القضائية، 2003، ع 01.
- قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات، رقم 328619 المؤرخ في 27 جويلية 2005، نشرة القضاة، 2008، ع 63.
- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 474723 المؤرخ في 27 ماي 2009، مجلة المحكمة العليا، ع 01.
- قصار الليل عائشة حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017.

- ملوم كريم، الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية رسالة ماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2011.
- مازن عبد العزيز فاعور الإعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- المحرر الرسمي (هو) عبارة عن وثيقة رسمية يستلمها الموظف العام الذي يتمتع بالكفاءة المطلوبة، ويمكن وضعها على دعامة إلكترونية إذ تم إنشائه، والإحتفاظ به في ظل شروط يحددها مرسوم في مجلس الدولة)
- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية منشورات بغداد دي، الجزائر، 2010.
- محمد حسن قاسم، عقد البيع دراسة مقارنة في القانون المصري ولبنان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.
- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 01، الإسكندرية، مصر، 2007.
- محمد حسين منصور، قانون الإثبات الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقا لأحدث التعديلات ومزيد بأحكام القضاء، دار الهدى الجزائر، 2009.
- المرسوم التنفيذي 16-142 الذي يحدّد كفاءات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا، المؤرخ في 05/05/2016، ج ر، ع 04، الصادرة بتاريخ 08/05/2016.
- المرسوم التنفيذي 16-66 مؤرخ في 07 جمادي الاولى 1427 الموافق ل 16 فبراير 2016، الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الاعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بهاجر، ع 10، الصادرة بتاريخ 13 جمادي الاولى 1437 الموافق ل 22 فبراير 2016.
- المرسوم التنفيذي 2000-46 مؤرخ في 25 ذي القعدة 1420 الموافق ل 01 مارس 2000، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كفاءات استغلالها، جر، ع 10، صادرة بتاريخ 29 ذي القعدة 1420 الموافق 05 مارس 2000.
- مريشة أحمد، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسة التجارية في ضوء القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، مذكرة ماجستير، قانون، أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر.

- مسكين حنان بن أحمد الحاج، التزام العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات
- مفلح عواد القضاة البيانات في المواد المدنية والتجارية دراسة مقارنة الاصدار، 02 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- ممدوح علي مبروك، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- نجية بوصبيح، عائشة صوالح محمد، منى جابر، إلزامية التعامل بالفاتورة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2022.
- نضال إسماعيل برهم أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- والمشرع الفرنسي اقر تعريف الكتابة الالكترونية، وهذا طبقا للمادة 1365 (ق-م -ف) المعدل بموجب الأمر 2016 - 131.
- ومصطفى بواوي، الدفع الالكتروني كالية لحماية المستهلك ومظاهر تطبيقه في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ع، 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، افريل 2017.
- ونيل صقر، نزيهة مكاري، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه جامعة ابن عكنون، الجزائر، 2012.
- يوسف نور الدين، إنعكاسات تغيير أنظمة الإخضاع الضريبي على المكلفين بالضريبة، دراسة استثنائية لعينة من المكلفين، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، جامعة محمد بوقرة بومرداس، المجلد 04، ع 01، جوان 2021.
- قرار مؤرخ في 23 رمضان 1434 الموافق 01 غشت 2013، يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المحاملة وكذا كيفية تطبيق العقوبات المقررة عليها، جر، ع، 30، الصادر في 21 رجب 1435 الموافق ل 21 ماي 2014.

- الامر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج-ر، ع 101، الصادرة 16 ذو الحجة 1395 الموافق 19 ديسمبر 1975.
- الأمر 875 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، ج - ر، ع 78، س 12، الصادر الثلاثاء 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975.
- قانون 79-2007 المؤرخ في 26 شعبان 1399، الموافق ل 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، جر، ع 30، س 16، صادرة في 29 شعبان 1399 الموافق 24 يوليو 1979، ص 678، المعدل والمتمم بالقانون 17-04 المؤرخ 19 جمادي الاولى 1438 الموافق 16 فبراير 2017، جر، ع 11، الصادرة ب 19 فبراير 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-305 المؤرخ في 07/10/1995، يحدد كفاءات تحرير الفاتورة، ج ر، عدد 58، الصادرة بتاريخ 08/10/1995 (ملغى).
- الامر رقم 96-01 مؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق 10 يناير 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف جر، ع 03، الصادرة في 23 شعبان 1416 الموافق 14 يناير 1996.
- قانون رقم 99-01 مؤرخ في 19 رمضان 1419 الموافق 06 يناير 1999 يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج-ر، ع 02، الصادرة بتاريخ 23 رمضان 1419 الموافق ل 10 يناير 1999.
- قانون 15-03 مؤرخ 11 ربيع الثاني 1436 الموافق 01 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ع 06، صادرة 10 فبراير 2015.
- قانون رقم 15-04 مؤرخ 11 ربيع الثاني 1436 الموافق 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج ر، ع 06، س 52، صادرة في فبراير 2015.
- قانون 2015 المؤرخ في 20 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر 5975 المؤرخ في 26/09/1975، ج ر، ع 71، الصادر بتاريخ 30/12/1975 المتضمن القانون التجاري.
- قانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 سالف الذكر المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق 15/08/2010، ج ر، ع 46، صادرة بتاريخ 18/08/2010.
- غزالي نصيرة الممارسات التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، ع 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2022.

- قانون 06-10 المعدل والمتمم للقانون 02-04 سالف الذكر، فنصت المادة 02 و 03 على أن الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة هي سند المعاملة التجارية، والتي تحرر من العون الاقتصادي عند البيع لفائدة المشتري.
- بن حموش مقدودة، الضمان والخدمة ما بعد البيع على ضوء قانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، فرع قانون عام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2012.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

أ.....	مقدمة
5.....	الفصل الأول: الإطار النظامي للتعامل بالفاتورة الإلكترونية
Erreur ! Signet non défini.....	تمهيد
6.....	المبحث الأول الإطار المفاهيمي للفاتورة الإلكترونية
6.....	المطلب الأول: ماهية الفاتورة الإلكترونية
7.....	الفرع الأول: مضمون الفاتورة الإلكترونية
11.....	الفرع الثاني: مجال تطبيق الفاتورة الإلكترونية
18.....	المطلب الثاني: الأهمية و ضمانات الفاتورة الإلكترونية في حماية حقوق المشتري
18.....	الفرع الأول: أهمية الفاتورة الإلكترونية في عقود الإستهلاك
20.....	الفرع الثاني: الضمانات القانونية للفاتورة الإلكترونية في حماية حقوق المشتري
22.....	المبحث الثاني: الكتابة والتوقيع الإلكترونيين للفاتورة الإلكترونية
22.....	المطلب الأول: الكتابة الإلكترونية للفاتورة الإلكترونية
23.....	الفرع الأول: تنظيم التشريع للكتابة الإلكترونية
26.....	الفرع الثاني: حجية المحررات الإلكترونية لإثبات التصرفات القانونية
32.....	المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني للفاتورة الإلكترونية
32.....	الفرع الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني
36.....	الفرع الثاني: المعادلة القانونية والتكافؤ الوظيفي بين التوقيع الإلكتروني والتقليدي
39.....	خلاصة الفصل:
40.....	الفصل الثاني: الإطار النظامي للتعامل بالفاتورة الإلكترونية
Erreur ! Signet non défini.....	تمهيد
41.....	المبحث الأول: شروط تحرير الفاتورة الإلكترونية
41.....	المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتحرير الفاتورة الإلكترونية

43	الفرع الأول: بالنسبة لأطراف عقد الفاتورة الإلكترونية
46	الفرع الثاني: بالنسبة للمنتوج أو الخدمة
48	المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتحرير الفاتورة الإلكترونية
49	الفرع الأول: التصريح بالفاتورة الإلكترونية لدى الضرائب وتخصيص سجل لها
52	الفرع الثاني: حفظ واسترجاع الفاتورة الإلكترونية
54	المبحث الثاني: ضبط الفواتير غير النظامية
55	المطلب الأول: صور الفواتير الغير نظامية
55	الفرع الأول: جرمي الفاتورة الغير مطابقة وعدم الفوترة
60	الفرع الثاني: جريمة الفاتورة الوهمية أو المزيفة وفاتورة المحاملة
63	المطلب الثاني: عقوبة الفواتير غير النظامية
63	الفرع الأول: العقوبات المقررة على جرمي تحرير فاتورة غير مطابقة او عدم الفوترة ومشرعنا
66	الفرع الثاني: العقوبات المقررة على جرمي الفاتورة المزورة أو فاتورة المحاملة
68	خلاصة الفصل
70	خاتمة
73	قائمة المصادر والمراجع